



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي - الأغواط



كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

محاضرات في مقياس القضايا الفقهية المعاصرة
لطلبة السنة ماستر 2 LMD

إعداد: د عامر فاطمة

التخصص: الفقه المقارن وأصوله

2020-2021 /1442-1441

تمهيد:

إنَّ الإنسانَ يتَّسم بالحَيويَّة والنشاط، فهو كائنٌ حيٌّ متحرِّكٌ، ومن العادي أن يحدِّث له، أو يُحدِّث هو أموراً مستجدَّة لم تُعرَفَ فيمن قبله، فهي تحتاج إلى حكمٍ، وأفعال العباد جميعاً محكومٌ عليها بالشرع أمراً ونهياً، وإذنًاً وعفواً، يقول الشاطبي (ت: 790هـ): فلا عمل يُفرض ولا حركة ولا سكون يُدعى إلا والشرعية عليه حاكمةٌ أفراداً وتركيباً، ويقول الجويني (ت: 478هـ): إنَّه لا تخلو واقعة عن حكم الله - تعالى - على المتعبدين، وأدلة الشرع من كتاب وسنة وما تفرَّع عنهما محيطَةٌ بأحكام الحوادث في صغير الأمور، وكبيرها، ودقيقها، وجليلها، يقول - تعالى -: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: 3). فما من نازلةٍ إلا في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم حكمها، عليم ذلك من علمه، وجهله من جهله، وسواء وجدنا ذلك منصوصاً عليه في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بجزئه، أم استنبطه المجتهدون منهما، أو مما تفرَّع عنهما من أصول الشريعة بالقياس، أو بالتخريج على القواعد والأصول، أو برده إلى المقاصد العامة للشريعة؛ تحصيلاً للمصالح، ودفعاً للمفاسد. فالشريعة نرةٌ في مصادرها، لا ينضب معينها في نصوصها إذا أخذت بعمومها وعللها ومقاصدها؛ يقول سهل بن عبدالله (ت: 283هـ): ((لو أُعطي العبد بكلِّ حرفٍ من القرآن ألفَ فهمٍ لم يبلغ نهاية ما أودعه الله في آية من كتابه. وهذا فيه ردٌّ على من يقول بأن نصوص الشريعة لا تفي بعشر معشار الحوادث، كما فيه ردٌّ على الذين يُردِّدون بعض ما ذكره العلماء من أن النصوص معدودة محدودة متناهية، والحوادث ممدودة غير معدودة ولا متناهية، ويريدون تلمُّس الأحكام من غير الشريعة. فإنَّ قائلِي ذلك من العلماء أرادوا حثَّ إخوانهم العلماء على الاستنباط، وإعمال القياس ومصادر الشريعة الأخرى في مواجهة النوازل المستجدَّة، ولم يريدوا بذلك الانصرافَ عن الشريعة ومصادرها، وتلمُّس سبل الحكم في غيرها.

✓ تعريف القضايا الفقهية المعاصرة

ويشمل التعريف ثلاثة عناصر: القضايا والفقهية والمعاصرة

أولاً- تعريف القضايا: جمع قضية وهي المسألة المتنازع فيها التي تعرض على القاضي أو المجتهد ليحكم أو يفتي فيها.

ثانياً- الفقهية: العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية.

ثالثاً- المعاصرة: مأخوذة من العصر أي الدهر وهو الزمن الذي نزلت فيه هذه القضية والمقصود به الوقت الحاضر أو الحالي.

القضايا الفقهية المعاصرة

- معنى القضايا الفقهية المعاصرة: مصطلح يُعنى بالقضايا المستجدة التي تُوجه إليها العناية في البحث والتأصيل والتقويم باستنباط الأحكام والبحث عن الضوابط مستترين بمقاصد شريعة الله وقواعدها العامة ومناهج السلف الصالح التي اتخذوها في مواجهة المستجدات للحكم عليها وضبط التعامل معها.

✓ مصطلحات ذات الصلة:

- الفتاوى والوقائع عند الحنفية

هي مسائل استنبطها المجتهدون مما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحابهما.

- وعرف أحمد بن مصطفى طاش كبرى زاده رحمه الله علم الفتاوى فقال: "هو علم تروى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية ليسهل الأمر على القاصرين من بعدهم".

- أما عند المالكية: فالفتاوى هي القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقاً للفقهاء الإسلاميين ومن كتب الفتاوى عندهم فتاوى ابن رشد (ت520هـ)، وفتاوى ابن زيد القيرواني (ت386هـ) وفتاوى الشاطبي (ت790هـ).

- الأجوبة والأسئلة، أو المسائل

وهي أسئلة فقهية كان يجيب عنها الفقهاء والمفتون، ثم جمعت هذه المسائل والأجوبة مع أسئلتها في دواوين؛ منها الأجوبة لأبي الحسن القابسي (ت403هـ)، الأسئلة لمحمد بن إبراهيم بن عباد (ت792هـ)، والأجوبة لمحمد بن سحنون (ت256هـ)، والمسائل الفقهية لابن قداح (ت734هـ).

- الأحكام

عرفها صديق حسن خان في أبجد العلوم؛ بأنها: "في الشرعيات يطلق على الفروع الفقهية المستنبطة من الأصول الأربعة"، وفي الغالب تنصرف إلى الأفضية والمعاملات التي تقع بين الناس والخصوم؛ منها كتاب الأحكام الكبرى لأبي الأصمغ بن سهل (ت486هـ)، وكتاب الأحكام لعبد الرحمن الشعبي المالقي (ت497هـ) وكتاب جامع مسائل الأحكام، لأبي القاسم البرزلي (ت841هـ).

- العمليات: وهي ما اتفق أهل بلد على العمل به، فقد برع فقهاء المغرب العربي في إغناء الفقه والنوازل الفقهية بحسب المدن والحواضر التي اشتهرت بفقهاؤها، مراعاة للأعراف المحلية والعوائد الزمانية التي يجدون لها مسوغاً شرعياً.

القضايا الفقهية المعاصرة

✓ **أنواع القضايا الفقهية المعاصرة** تتنوع القضايا الفقهية المعاصرة إلى قضا في العبادات

وقضايا في المعاملات

أ. **قضايا العبادات:** من أمثلة المستجدات الفقهية في العبادات الصلاة في الطائرة وحكمها الشرعي، استئجار الكنائس للصلاة فيها في بلاد الغرب، أوقات الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات، تحديد أوائل الشهور القمرية بالحساب.... وغيرها الكثير من المسائل المعاصرة والتي احتاجت إلى تكييف فقهي.

ب. **قضايا المعاملات:** والمعاملات على اختلافها في أحوال الأسرة وفي المعاملات المالية و حتى في المعاملات الطبية شهدت مستجدات كثيرة تحتاج لمعرفة حكمها الفقهي ومن أمثلة هذه المعاملات:

- المعاملات الأسرية: الزواج المدني، النكاح بإضمار نية الفرقة، نكاح المسيار، إجهاض الجنين المشوه.... وغيرها الكثير من المسائل والنوازل الحادثة.

- المعاملات الطبية: استخدام الأجنة مصدرا لزراعة الأعضاء، القتل الرحيم، أطفال الأنابيب، بنوك الحليب....

- المعاملات المالية: الورق النقدي، بيع الخلو، بيع الحقوق المجردة، التأمين، إجراء العقود بالآلات الاتصال الحديثة، بطاقات الائتمان.... والكثير من المعاملات المالية المعاصرة والتي تبحث عن تكييفها الفقهي، وقضايا أخرى أحدثها التطور الذي شمل كل الميادين.

✓ **خصائص القضايا الفقهية المعاصرة** يمتاز هذا الفقه بخصائص ومميزات أهمها

مايلي

1. لون جديد من المسائل لم يسبق حدوثها يصعب فهمها من أول وهلة.
2. في الغالب عبارة عن أسئلة يطرحها الناس، وحل لمشكلات تتعلق بحياتهم اليومية.
3. عدت القضايا المعاصرة ثروة فقهية جيدة ومادة قانونية إسلامية.
4. القضايا المعاصرة مسائل واقعية بعيدة عن الافتراضات النظرية.
5. تتميز القضايا المعاصرة بكثرة تشابكها ودقة فهمها وصعوبة حل معضلاتها فهي تحتاج لمزيد من العناية وبذل الوسع.
6. هي عبارة عن قضايا مركبة تتكون من مسائل مختلفة فمثلا بطاقة الائتمان تتكون من عدة عقود مختلفة وكالة وكفالة و ضمان وحوالة وقرض وجعالة.

القضايا الفقهية المعاصرة

النقود وتغير القيمة الشرائية

تمهيد:

خلق الله عز وجل الإنسان وجعله محتاجا إلى الطعام والشراب والملبس والمسكن وسخر له ما في السموات والأرض قال تعالى: "الله الذي خلق السماوات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار" {سورة إبراهيم الآية: 33}. ولما كان الإنسان لا يستطيع منفردا تأمين كل ما يحتاج إليه من سلع وخدمات، أدى ذلك إلى وجود التخصص وتقسيم العمل وتبادل السلع والخدمات مقايضة إلى أن هداهم الله تعالى إلى اتخاذ النقود.

✓ مدخل في النظام النقدي

– النقود في الدولة الإسلامية

لم يكن للعرب في الحجاز أيام الجاهلية نقد خاص بهم، بل كانت ترد إليهم دنائير الذهب الهرقية البيزنطية من الشام، ودرهم الفضة الساسانية من العراق، وبعض نقود اليمن الحميرية. لم يتغير شيئا من النقود السائدة، في عهد الخلافة الراشدة لأبي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما لانشغالهما بالفتوحات الإسلامية... حتى إذا كانت سنة ثمانية عشرة من الهجرة وقيل سنة عشرين للهجرة ضرب الدرهم الإسلامي، غير أنه لم يكن على السكة الإسلامية المستقلة، بل ضربه عمر رضي الله عنه على الطراز الساساني بنقش الكسروية، وزاد عليها، حيث نقش على الطوق الذي يحيط بصورة كسرى بعض كلمات التوحيد بالحروف الكوفية: مثل (بسم الله) و (بسم الله ربي) و (الحمد لله) و في بعضها (محمد رسول الله). وفي عهد عثمان بن عفان ضرب الدراهم على طراز دراهم الخليفة عمر بن الخطاب، وكتب عليها اسم مدينة الضرب والتاريخ بالحروف البهلوية وإحدى الكلمات التالية بالحروف الكوفية: (بسم الله)، (بسم الله ربي)، (بركة). وضرب على بن أبي طالب الدراهم على طراز الخليفة عثمان بن عفان.

– استمر ضرب الدراهم في عهد الدولة الأموية منذ عهد معاوية بن أبي سفيان، على الطراز الساساني مع وضع إشارات التوحيد كما هو الحال زمن الخلفاء الراشدين، فلما كان عهد عبد الملك بن مروان وحد دار الضرب، وأحدث سنة 76هـ عملة إسلامية على طراز إسلامي خاص ليس فيها إشارات بيزنطية وفارسية، وبذلك يكون عبد الملك بن مروان هو أول من ضرب الدنانير والدراهم على طراز إسلامي خاص. وتميزت الدنانير الأموية بالجودة والنقاء والدقة، وهو دليل على التطور النقدي.

القضايا الفقهية المعاصرة

أولاً- تعريف النقود

1. **النقود لغة:** جمع نقد، والنقد العملة من الذهب أو الفضة وغيرهما مما يتعامل به، والنقد خلاف النسيئة ، والنقد و التنقاد تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها.
 2. **النقود اصطلاحاً:** عرف الفقهاء النقود من خلال وظائفها الاقتصادية، وذلك من خلال ثلاث وظائف:
 - أ. كونها مقياساً لتقدير قيم السلع والخدمات.
 - ب. كونها وسيطاً لتبادل السلع والخدمات.
 - ج. كونها أداة للادخار وأشار إلى هذه الوظيفة الغزالي وابن خلدون.
- عرفت النقود بأنها : " هي ما يستخدمه الناس مقياساً للقيم ووسيطاً في التبادل".
- أما عند الغزالي وابن خلدون: " هي ما يستخدمه الناس مقياساً للقيم ووسيطاً في التبادل وأداة للادخار".
- **النقود عند علماء الاقتصاد¹:** ويمكن من خلال تعاريفهم للنقود أن نميز :

1. تعريف النقود من حيث وظائفها الاقتصادية في كونها مقياساً للقيمة ووسيطاً في المبادلة ووسيلة في الدفع المؤجل.
2. تعريف النقود من حيث خصائصها فهي شيء يلقي قبولاً عاماً من جانب الأفراد.
3. تعريف النقود من حيث قانونيتها فهي أي شيء له القدرة على إبراء الذمة ولذلك فإذا عدنا إلى تعاريف المذكورة لوجدنا أن بعضاً منها كان على أساس قانونيتها ومنها ما كان على أساس خصائصها ووظائفها الاقتصادية، ومنها ما شمل النقاط الثلاث.

¹ - عرفها الدكتور ناظم الشمري: " كل شيء يقبله الجميع قبولاً عاماً بحكم العرف أو القيمة أو القانون أو قيمة الشيء نفسه، ويكون قادراً على أن يكون وسيطاً في عمليات التبادل المختلفة للسلع والخدمات ويكون صالحاً لتسوية وإبراء الذمم فهو عبارة عن نقود".

الدكتورة سهير حسن: " النقود هي المقابل المادي لجميع الأنشطة الاقتصادية، وهي الوسيلة أو الأداة التي تمنح لصاحبها القوة الشرائية التي تمكنه من إشباع احتياجاته كما أنها من الناحية القانونية تمثل له الأداة التي تمكنه من سداد التزاماته".

الدكتور إسماعيل هاشم: " النقود هي الشيء الذي يلقي قبولاً عاماً في التداول، وتستخدم وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم ومستودعاً لها كما تستخدم وسيلة للمدفوعات الآجلة".

القضايا الفقهية المعاصرة

- ومن هنا نجد أن علماء الاقتصاد يفرقون بين النقود والعملية:

فالعملية هي كل ما تعتبره السلطة الحاكمة نقودا وتضفي عليه قوة القانون صفة إبراء الذمة فتلقى قبولا عاما. أما النقود فهي أعم من العملة، إذ تشمل العملة وأشباه النقود (النقود المصرفية). إذن فكل عملة نقد وليس كل نقد عملة فبينهما عموم وخصوص مطلق.

ثانيا- وظائف النقود

1. **النقود مقياس للقيمة ووحدة للحساب:** فالنقود مقياس للقيمة، أي إنها وسيلة لتقدير قيم السلع والخدمات ونسبة قيمة كل سلعة إلى غيرها من السلع. وهذا ما عناه ابن القيم بقوله: " الدرهم والدنانير أثمان المبيعات والتمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محددا مضبوطا ولا يرتفع ولا ينخفض".
2. **النقود وسيلة للتبادل:** النقود وسيلة لتداول الأفراد السلع والخدمات بها، فقد قام النقد بدور الوسيط في عملية المبادلة.
3. **النقود مستودع للثروة¹:** ذلك أن احتزان السلع فيه صعوبة فمنها ما هو قابل للتلف ومنها ما يحتاج حفظها إلى تكاليف، فتقوم النقود باحتزان القوة الشرائية بسهولة.

- ما الفرق بين كثر النقود وادخار النقود؟

- أما كثر النقود فهو منع أداء حق الله فيها، يقول تعالى: " والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كثرتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكثرون" { سورة: التوبة 34-35 }.
- أما الادخار فمشروع وكل ما فضل عن الحاجة بعد أداء حق الله فيه واحتفظ به صاحبه فهو ادخار، على أن وظيفة النقود في كونها مستودعا للقيمة قد أشار إليها الغزالي بقوله: " ثم يحتاج إلى ما يطول بقاؤه لأن الحاجة إليه تدوم، وأبقى الأموال المعادن فاتخذت النقود من الذهب والفضة والنحاس".
- فلا حرج إذن في قول هذا المصطلح في الاقتصاد الإسلامي مع التأكيد على أن الإسلام يرغب في الاستثمار دون تجميد النقود أو إقراضها بفائدة فذلك حجب للنقود عن التمويل والاستثمار.

¹ - وعليه فسواء أدت هذه الوظيفة كما ينبغي أم لم تؤدها تبقى نقودا ما دام أنها تقوم بوظيفتها كمقياس لقيم السلع والخدمات ووسيط للتبادل لذا فإدخال هذه الوظيفة في تعريف النقود كما ذهب إليه علماء الاقتصاد أمر فيه نظر، وما ذهب إليه الفقهاء هو الأدق علميا إذ يعتبرون هذه الوظيفة من الوظائف الرئيسية للنقود، بل يشيرون إليها إلا ما ورد عن الغزالي والمؤرخ ابن خلدون.

القضايا الفقهية المعاصرة

4. النقود مقياس للمدفوعات الآجلة: يعنون بذلك أن عمليات البيع والشراء قد لا تتم بنقود جاهزة وإنما على أساس الدين، حيث يعرض صاحب الإنتاج بضاعته في السوق فيجد المشتري، لكن ليس معه نقود فيبيعه بضمن مؤجل. لأن النقود مقياس ومعيار لقيم السلع والخدمات سواء أكانت حالة أم مؤجلة. (كالديون)

ثالثاً- أنواع النقود:

1. النقود التي هي أثمان بذاتها أي بأصل خلقتها كالذهب والفضة الخالصين.
2. النقود الاصطلاحية وهي النقود الورقية التي تستمد قيمتها من القانون أما في ذاتها فلا قيمة لها.
3. النقود المعدنية وهي التي تجمع بين النوعين السالفين أي تحوي قيمة ثمنية بذاتها واصطلاحية باصطلاح الناس على اتخاذها نقودا بالعرف أو القانون وهي تأتي عند فقهاء الإسلام على ضربين:
أ. النقود المغشوشة: وهي المتخذة من الذهب أو الفضة المخلوطة بالمعادن الرخيصة مثل: النحاس أو البرونز أو النيكل التي يغلب الغش الخالص فيها.
ب. الفلوس: وهي المتخذة من المعادن الرخيصة مثل الحديد أو النحاس أو الألمنيوم أو البرونز.

- حكم النقود الاصطلاحية

الذي كان رائجا في الأمم القديمة وما بعدها هو الذهب والفضة لكن عندما قل الذهب والفضة تعامل الناس بالفلوس وهي المصنوعة من غيرهما ثم تعاملوا حديثا بالنقود الورقية، لكن تعامل الأمم في الزمن الماضي بالذهب والفضة لا يعني أن هذا التعامل سيضل ثابتا إلى الأبد لأن كل شيء قابل للتغير وعليه فإن ما يحل محلها يأخذ حكمهما باعتبارهما ثمنا للأشياء جريا على عرف الناس في النقد؛ لأن هذه الأمور تدخل في نطاق المعاملات والأصل في المعاملات الإباحة، فكل ما يتعارف عليه الناس أنه نقد فهو نقد، وذهب الفقهاء إلى قولين في جواز اتخاذ النقود الاصطلاحية:

أولاً- مذاهب العلماء في اتخاذ النقود الاصطلاحية

1. القول الأول: جواز استخدام هذه النقود في التبادل، فقد ذهب إليه جمهور الفقهاء يقول السرخسي: "إن الفلوس الرائجة عندنا بمرتبة الأثمان لاصطلاح الناس على كونها ثمنا للأشياء". وقد أفتى علماء المالكية أن العامة إذا اصطلحت على سكة وإن كانت مغشوشة فلا تقطع ويجوز التعامل بها.
2. القول الثاني: عدم الجواز وهي رواية عند الشافعية ورواية عند الحنابلة وهو ما أيده المقريري بشدة.

القضايا الفقهية المعاصرة

ثانياً- تأثير تغير قيمة العملة في بيوع الآجال والديون

اختلف الفقهاء في مدى تأثير تغير قيمة العملة في الدين والبيع بالآجل على مذهبين:

1. المذهب الأول: وجوب أداء ذات النقد الثابت في ذمة المدين ولا اعتبار للرخص أو الغلاء. وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول أبي حنيفة أيضاً. قال خليل وشارحه الزرقاني: " وإن بطلت فلوس ترتبت لشخص على آخر أي قطع التعامل بها بالكلية، وأولى تغيرها بزيادة أو نقص، مع بقاء عينها، فالمثل على من ترتبت في ذمته قبل قطع التعامل بها، أو التغير، ولو كانت حين العقد مائة بدرهم، ثم صارت ألفاً به، كما في المدونة أي أو عكسه لأنها من المثليات " ، إذ لا قيمة حينئذ إلا عند العقد لا عند المطالبة . وكذلك يرد المثل بناء على اعتبار الشافعية الفلوس من المثليات في الصحيح. فالقرض مثلاً يرد بمثله مطلقاً. سواء كان ذهباً أو فضة أو فلوساً، وسواء زادت قيمته أو نقصت؛ قال ذكر ابن حجر وجوب الرد للمثل في المثلي، لأنه أقرب إلى حقه .

وفي مجلة الأحكام مادة 750: «وإذا كان القرض فلوساً أو دراهم مكسرة، أو أوراقاً نقدية، فغلت أو رخصت أو كسدت، ولم تحرم المعاملة بها وجب رد مثلها».

2. المذهب الثاني: وجوب أداء القيمة في الرخص والغلاء

وهو قول أبي يوسف وعليه العمل والفتوى، فإن كان ما في الذمة قرضاً، فتجب القيمة يوم القبض، وإن كان بيعاً فالقيمة يوم العقد. وأما أبو حنيفة فرأيه مع الجمهور، ويعلم مذهبه.

قال ابن عابدين: وبه علم أن في الرخص والغلاء قولان، الأول: ليس له غيرها، والثاني: قيمتها يوم البيع وعليه الفتوى». ثم أكد ذلك في حاشيته نقلاً عن التمرتاشي في رسالته: «بذل المجهود في مسألة تغير النقود»: «إذا غلت قيمة الفلوس أو انتقصت، فالبيع على حاله، ولا يتخير المشتري، ويطالب بالنقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع».

✓ كيفية سداد الديون عند تغير قيمة العملة

الأصل في ردّ القرض أن يكون بمثل العملة التي اقترضها وإن تغيرت قيمة العملة، لكن إن كان التغير في قيمة العملة كثيراً، فإن هذا ضررٌ بينٌ يجب رفعه بالصلح العادل بين الطرفين، فإن لم يصطلحاً فيرفع ذلك الضرر بالتحكيم أو اللجوء إلى القضاء، وبيان ذلك كالآتي :

القضايا الفقهية المعاصرة

- الأصل في التعاملات قديماً

الاعتماد على الدنانير الذهبية والدرهم الفضية بيعاً وشراءً، وقضاءً واقتضاءً وغير ذلك، وفي عصرنا الحاضر صارت النقود الورقية هي أساس المعاملات، وأثمان الأشياء.

وقد استقر رأي المجامع الفقهية والهيئات الشرعية على أن العملات الورقية نقوداً اعتبارية فيها صفة الثمنية، فهي تقوم مقام الذهب والفضة في المبادلات والتعاملات، ولذلك تأخذ الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث وجوب الزكاة، وجريان أحكام الربا، وغير ذلك، وتعدُّ كل عملة من هذه العملات جنساً مستقلاً قائماً بذاته .

- إذا كان الدين الثابت في الذمة ذهباً أو فضة أو سلعةً من السلع التجارية الموزونة أو المكيلة، فالواجب ردُّ المثل، بغض النظر عن اختلاف القيمة بين يوم الدين ويوم السداد، وسواء أكان الدين مهراً مؤجلاً، أم ثمن مبيع، أم قرضاً حسناً، وهذا باتفاق علماء الأمة .

والسبب في ذلك: أن هذه الأشياء لها "قيمة ذاتية"، ومهما غلت أو رخصت فقيمتها باقية لا تزول، ولا يترتب ضرر مُحقق على أحد العاقدين في حال السداد بالمثل .

قال ابن عابدين في رسالته "تنبيه الرقود على مسائل النقود": "إفانه لا يلزم لمن وجب له نوعٌ منها سواه بالإجماع". وقال الشيرازي في "المهذب": "ويجب على المستقرض ردُّ المثل فيما له مثل؛ لأن مقتضى القرض: رد المثل". وقال ابن قدامة في "المغني": "المُسْتَقْرَضُ يَرُدُّ الْمِثْلَ فِي الْمِثْلِيَّاتِ، سَوَاءً رَخِصَ سِعْرُهُ أَوْ غَلَا، أَوْ كَانَ بِحَالِهِ". وقال: "وَيَجِبُ رَدُّ الْمِثْلِ فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ، لَا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا". والقول بردُّ القيمة في هذه الصورة قولٌ شاذٌّ كما قال ابن رشد في فتاويه: "لا يُلتفت إلى هذا القول، فليس بقول لأحد من أهل العلم".

- إذا كان الدين الثابت في الذمة من العملات الورقية، ثم بطل التعامل بها لأي سبب من الأسباب، فالواجب ردُّ قيمة هذه العملة من عملة أخرى أو من الذهب والفضة؛ وذلك لتعذر الأصل وهو المثل، فإِصَارٌ إِلَى الْقِيَمَةِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَنْظَرُ إِلَى الْقِيَمَةِ فِي يَوْمِ قَبْضِ الدَّيْنِ، أَوْ ثَبُوتِهِ فِي ذِمَّتِهِ، عَلَى الرَّاحِجِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ .

قال ابن قدامة في "المغني": "وَإِنْ كَانَ الْقَرْضُ فُلُوسًا¹.. فَحَرَمَهَا السُّلْطَانُ، وَتُرِكَتِ الْمُعَامَلَةُ بِهَا، كَانَ لِلْمُقْرَضِ قِيَمَتُهَا، وَلَمْ يَلْزَمُهُ قَبُولُهَا، سَوَاءً كَانَتْ قَائِمَةً فِي يَدِهِ أَوْ اسْتَهْلَكَهَا؛ لِأَنَّهَا تَعَيَّنَتْ فِي مَلِكِهِ". فَيَقْوُمُهَا كَمَا تُسَاوِي يَوْمَ أَخَذَهَا؟ ثُمَّ يُعْطِيهِ، وَسَوَاءً نَقَصَتْ قِيَمَتُهَا قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً "

وبهذا الرأي أخذت المادة (695) من "مرشد الحيران على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان"، حيث جاء فيها: "إذا استقرض مقداراً معيناً من الفلوس الرائجة والنقود غالبية الغش، فكسدت وبطل التعامل بها، فعليه ردُّ قيمتها يوم قبضها لا يوم ردها ."

¹ - والفلوس: عملة معدنية مضمونة من غير الذهب والفضة، يغلب استعمالها في المعاملات التجارية اليسيرة. والنقود غالبية الغش: العملة التي يكون غالبها من معدن غير الذهب والفضة.

القضايا الفقهية المعاصرة

-أما إذا كان الدَّين الثابت في الذمة من العملات الورقية، ثم رخصت قيمتها أو غلت مع بقاء التعامل بها، فقد اختلف العلماء في الواجب سداده على المدين (من عليه الدين وقد بحث المسألة عدد من الهيئات والجامع الفقهية والفقهاء، واختلفت آراؤهم، وهي في مجملها ترجع إلى قولين:

1. القول بوجوب ردِّ المثل مهما كان حجم التغير في قيمة العملة.

2. القول بوجوب ردِّ القيمة من الذهب أو العملات الأخرى .

✓ وأقرب الأقوال في المسألة -فيما نرى- هو التفريق بين حالتين:

أ. الأولى: إذا كان الغلاء والرخص في قيمة العملة يسيراً بحيث لا يصل الانخفاض أو الغلاء إلى الثلث، ففي هذه الحال يكون الواجب: ردُّ المثل؛ فالعَبْن اليسير، أو الغلاء والرخص اليسير معتفر شرعاً، ولا تخلو منه المعاملات عموماً، ولما فيه من تحقيق أصل تشريعي مهم وهو استقرار التعامل بين الناس.

ب. الثانية: إذا كان التغير في قيمة العملة يبلغ الثلث فأكثر، وتنازع الطرفان في طريقة السداد ولم

يتراضيا، ففي هذه الحال يجب المصير إلى التصالح بين طرفي العقد بحيث يتم تقدير الخسارة، ويتحمل كل طرف منهما جزءاً منها برضاها. لأن هذا التغير والضرر لا حيلة لواحدٍ منهما في وقوعه، بل هي جائحة من قضاء الله وقدره. كما أن الضرر متحقق في هذه الصورة على الطرفين، فالإلزام بدفع المثل فيه ضرر بين على الدائن، والإلزام بدفع القيمة فيه ضرر بين على المدين، والعدل يقتضي ألا يخص أحدهما بالضرر، بل يتوزع الضرر عليهما بالصلح.

✓ أما تحديدُ القدر المؤثر في تغير قيمة العملة بالثلث؛ فلأنَّ الثلث هو الحد الفاصل بين الكثرة والقلة كما ثبت

في العديد من النصوص الشرعية. قال ابن قدامة في "المغني": "وَالثُّلُثُ قَدْ رَأَيْنَا الشَّرْعَ اعْتَبَرَهُ فِي مَوَاضِعَ:

مِنْهَا؛ الْوَصِيَّةُ، وَعَطَايَا الْمَرِيضِ، وَتَسَاوِي جِرَاحِ الْمَرْأَةِ جِرَاحِ الرَّجُلِ إِلَى الثُّلُثِ."

قَالَ الْأَثَرُ: قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ الثُّلُثَ فِي سَبْعِ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً.

✓ تحديد الثلث في حدِّ الكثرة، وما دونه في حدِّ القلة، بدليل قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَصِيَّةِ: "

الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ"، فَيَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ آخِرُ حَدِّ الْكَثْرَةِ، فَلِهَذَا قُدِّرَ بِهِ ."

- وجوب الصلح في حال تغير قيمة العملة

يستند القول بوجوب الصلح في حال تغير قيمة العملة إلى مجموعة من الأصول والقواعد الشرعية

1. عمومات النصوص الشرعية الآمرة بالعدل والإنصاف، والنهي عن الظلم .

2. وقوع الضرر على طرفي العقد، والقاعدة الشرعية تنص على رفع الضرر والتخفيف منه قدر المستطاع،

" فلا ضرر ولا ضرار"، وليست مراعاة حق أحد العاقدين بأولى من الآخر . وقد نص ابن عابدين على هذا

المبدأ في رسالته "تنبيه الرقود على مسائل النقود" معللاً ذلك بالألا يكون الضرر قاصراً على شخص واحد.

القضايا الفقهية المعاصرة

3. قاعدة (وضع الجوائح) الثابتة في السنة الصحيحة، كما جاء عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) :أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ¹، (رواه مسلم) ومعنى الحديث: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالخط من قيمة التعاقد الذي أصابته جائحة فقضت عليه .

4. مراعاة الصورة الظاهرة الشكلية للنقود: ومنه القول بوجوب رد المثل في حال التغير الفاحش فيه دون اعتبار للمعنى الحقيقي لهذه النقود وقوتها الشرائية، لأن ثمنية النقود لا تتحقق إلا بالجواهر والصورة، وإذا نقصت قيمتها كثيراً تعيبت وصارت قيمة لا يلزم فيها رد المثل .

5. عدم صحة قياس العملات الورقية المعاصرة على ما ذكره العلماء من وجوب رد المثل في الذهب والفضة؛ لأن الدنانير الذهبية والدراهم الفضية لا تفقد قيمتها وإن رخصت، بخلاف العملات الورقية التي لا قيمة لها في ذاتها، وإنما أخذت صفة الثمنية بقوتها القانونية، وتعارف الناس واصطلاحهم عليها. قال ابن عابدين في "رسائله": "الفلوس والدراهم الغالبة الغش أثمان بالاصطلاح لا بالخلقة، فإذا انتفى الاصطلاح انتفت المالية."

6. القوة الشرائية للنقود بمزلة الروح للبدن، منها تستمد النقود الورقية قدرتها على أداء جميع وظائفها، فنقصاتها عيب مؤثر يحول دون إلزام الدائن بها؛ لكونها بعد نقص قيمتها الشرائية دون حقه الذي رضي به في العقد.

الخلاصة:

إذا كان القرض من الأموال العينية من الذهب أو الفضة، أو السلع، فالواجب أن يرد مثلها مهما تغيرت الأسعار . أما إن كان الدين من الأوراق النقدية :

فإن كان التغير في قيمة العملة يسيراً ، فالواجب أن يرد مثل العملة التي كان فيها القرض، فمن اقترض مقدار يرد متله لأن هذا التغير اليسير من طبيعة العملات النقدية .

وأما إن كان التغير في قيمة العملة كثيراً يبلغ الثلث فأكثر: ففي رد المثل ضرر على صاحب المال، وإزالة هذا الضرر يكون بأحد ثلاثة أمور: الصلح بينهما، أو التحكيم على تولية من يفصل في المنازعة بينهما، أو القرض

1. الصلح بينهما بتقدير الخسارة وتوزيعها على كلا الطرفين بالتراضي .

2. فإن لم يصلحاً فيلجأ لتحكيم طرف ثالث يرتضيان حكمه في تقدير الخسارة .

3. فإن لم يمكن فيرفعان أمرهما للقضاء ليفصل بينهما .

✓ مسألة تغير القيمة وربطها بقائمة الأسعار

نشأت مسألة " تغير القيمة وربطها بالأسعار " نتيجة للنظام النقدي المعاصر. فقد كانت العملة في السابق مرتبطة بغير مخصوص من الأثمان كالنقود الذهبية والفضية في ارتفاع قيمتها وانخفاضها بالنسبة إلى ذلك العيار المخصوص،

1. (والجوائح): الآفات غير الآدمية التي تصيب الثمار فتهلكها.

القضايا الفقهية المعاصرة

ولكن النقود الورقية اليوم ليست مرتبطة بثمن خلقي على ما أسلفنا ، وإنما هي تمثل قوة شراء مخصوصة باصطلاح من جهتها المصدرة، فلا تتفاوت قيمتها بالنسبة إلى عيار مخصوص من الأثمان، وإنما تتفاوت بغلاء الأشياء ورخصها؛ فكلما غلت البضائع في السوق، انتقصت قوة شرائها، وكأما انتقصت قيمتها، وكلما رخصت البضائع زادت قوة شرائها، فكأما قيمتها ارتفعت. وبعبارة علم الاقتصاد المعاصر فإن قيمة النقود إنما تنبني اليوم على مقدار التضخم¹ أو الانكماش الموجودين في البلاد فكلما ازداد التضخم انتقصت قيمة النقود، وكلما ازداد الانكماش ارتفعت قيمتها. والسؤال المطروح: هل تعتبر النقود في حالة التضخم مثل حالة الانكماش في أداء الحقوق والالتزامات؟ وهل ترد الديون بالقيمة أو بالمثل؟

- وهذا ما نصت عليه توصيات "الندوة الفقهية الاقتصادية لدراسة قضايا التضخم" التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي بجدة بالتعاون مع مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين في عام (1420 هـ - 1999 م) :

"أ- إذا كان التضخم عند التعاقد متوقعا، فإنه لا يترتب عليه تأثير في تعديل الديون الآجلة، فيكون وفاؤها بالمثل وليس بالقيمة، وذلك لحصول التراضي ضمنا بنتائج التضخم، ولما في ذلك من استقرار التعامل.

ب- إن كان التضخم عند التعاقد غير متوقع الحدوث ثم حدث التضخم: فإن كان التضخم يسيرا فإنه لا يعتبر مسوغا لتعديل الديون الآجلة؛ لأن الأصل وفاء الديون بأمثالها، واليسير في نظائر ذلك من الجهالة أو الغرر أو الغبن مغتفر شرعا .

وإذا كان التضخم كثيرا (وضابط التضخم الكثير أن يبلغ ثلث مقدار الدين الآجل)، فإن وفاء الدين الآجل حينئذ بالمثل يلحق ضررا كثيرا بالدائن يجب رفعه .

والحل لمعالجة ذلك: اللجوء إلى الصلح، وذلك باتفاق الطرفين على توزيع الفرق الناشئ عن التضخم بين المدين والدائن بأي نسبة يتراضيان عليها " انتهى باختصار.

والصلح وإن كان في أصله مندوبا لكن قد يعرض له من العوارض ما يجعله واجبا متحتما على كلا الطرفين، قال ابن عرفة: " وَهُوَ -أَي: الصُّلْحُ- مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَقَدْ يَعْرِضُ وَجُوبُهُ عِنْدَ تَعْيِينِ مَصْلَحَةٍ " نقله عنه في مواهب الجليل.

¹ - تعريف التضخم: Inflation في اصطلاح الاقتصاد المعاصر عبارة عن حالة اقتصادية في بلد مخصوص يزداد فيها مقدار النقود السائلة على مقدار البضائع والخدمات التي يمكن شراؤها بالنقود، ومن نتائجها اللازمة ارتفاع أسعار البضائع والخدمات فيحدث الغلاء العام؛ فالنقود السائلة تمثل طلب المجتمع للبضائع والخدمات ، والتي بدورها تمثل عرضها للمجتمع حيث ازداد الطلب على العرض لزدادت الأسعار كما هو معلوم من قواعد الاقتصاد، في المقابل الانكماش.

الديون المتعثرة ووسائل علاجها

تمهيد:

شرع الله عز وجل الدين في أطول آية في القرآن الكريم إرشادا منه تعالى على مشروعيته وعظم خطره فأوجب الوفاء به واستيفائه قبل الوصية والميراث وأرشد إلى تقيده بإرادة الأداء قال تعالى في محكم تنزيله: " يا أيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" (البقرة: 282). و قوله: " من بعد وصية يوصي بها أو دين" (النساء: 11)

ولقد أخذت الديون أنواع عديدة باعتبارات مختلفة فبالنظر للدائن ينقسم الدين إلى دين الله تعالى ودين الآدمي وباعتبار وقته إلى دين حال ودين آجل، وباعتبار قدرة الدائن على استيفائهم إلى دين المرجو ودين غير المرجو وهو الدين الذي يتعذر تحصيله في المستقبل لكون المدين معسرا أو مفلسا أو لوجود المدين وعدم البيئة فمثل هذا قد يحدث بين الأشخاص ويتعذر الاستيفاء وقد يحدث بين المؤسسات المالية (البنوك) ويتعذر استيفائهم وهو ما يعرف بتعثر الديون.

✓ مفهوم تعثر الديون

- تعريف التعثر وأسبابه

✓ **التعثر لغة:** أصله من عثر ويعثر عثرا وعتارا، كبا وسقط، و العثرة الزلة، يقال عثر به فرسه فسقط.

✓ **التعثر اصطلاحا:** هو عدم قدرة المدين على سداد دينه. وتعثر الديون من المصطلحات المعاصرة التي لم يعرفها الفقهاء القدماء، لكنه انتشر مع انتشار المؤسسات التمويلية التي تعتمد على الديون اعتمادا كبيرا في معاملاتها. ولها مفاهيم كثيرة:

- **في الإدارة المالية:** هي تلك الديون الناتجة عن تعرض المدين للظروف الطارئة غير متوقعة تؤدي إلى عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته المالية في المدى القصير.

- **من وجهة نظر المصرف:** تلك الديون التي لا تدر عائدا، بمعنى أنها تلك الديون التي يتقرر عدم إضافة العوائد المحتسبة عليها لإيرادات البنك.

ويعد التعثر السبب الأصلي لحسم الدين ويطلق الفقهاء عبارة التعثر عند تعذر حصول الدائن على الدين غير مرجو السداد وكذا عبارة " العيب في الدين.

القضايا الفقهية المعاصرة

✓ أسباب تعثر الديون

نميز بين أسباب التعثر لدى الأفراد المدينين وبين الأسباب المتعلقة بالمؤسسة المقرضة

أولاً- أسباب التعثر المتعلقة بالأشخاص: وهي من الناحية الشرعية أسباب مقبولة ومشروعة وأسباب غير مشروعة

أ. الأسباب المشروعة: وهي الأسباب القاهرة الخارجة عن إرادة المكلّف وتحكمه في الدين مع سلامة نيته في أداء الدين وإنما تأخر في دفعه بسبب إعساره، قال تعالى: "فإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة" ومن هنا ندب الإسلام إلى إعطائه فرصة وعدم التضييق عليه.

ب. الأسباب غير مشروعة: غالباً ما يكون للمدين دور وقصد في عدم سداد الدين ومن أبرزها المماطلة رغم كونه موسراً قادراً على الأداء، فاعتبر العلماء هذا المطل ظلم يوجب العقوبة لقوله صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم" رواه البخاري .

ثانياً- أسباب التعثر المتعلقة بالمؤسسات¹

أ. الأسباب التي ترجع إلى المؤسسة المقرضة

- عدم وجود جهاز استعلامات تتوفر لديه الخبرة والكفاءة للتمكن من معرفة وضع العميل .
- افتقار كثير من البنوك والمؤسسات المالية للكوادر المتميزة والمدربة تدريباً جيداً على أساليب تمويل المصرفي.
- عدم كفاية الضمانات التي يقدمها العميل للمؤسسة.

ب. الأسباب التي ترجع إلى المدينين

- عدم وجود بيانات صحيحة ودقيقة عن المشروع.

¹ - مراحل تعثر المدينين في السداد: حدوث العارض وهو البداية الحقيقية للتعثر المالي وترتبط هذه المرحلة بالعديد من الظواهر السلبية كالنقص في طلب منتجات المشروع ، الزيادة في تكاليف التشغيل وضعف كفاءة الإنتاج، مرحلة تجاهل الوضع القائم وهي المرحلة التي يتم فيها تنبيه القائمين على إدارة المشروع إلى خطورة الأسباب والبواعث المؤثرة على عملية التعثر، إلا أنهم يتجاهلون ذلك تماوناً، عدم قدرة المشروع على مقابلة التزاماتها الجارية فيكون بحاجة ماسة إلى النقدية بالرغم من امتلاكه أصولاً مادية تزيد عن قيمة التزاماتها المادية تجاه الغير، حدوث الأزمة المدمرة وترتبط بعدم قدرة المشروع على استخدام سياسته في الحصول على النقدية في مواجهة التزاماتها المستحقة، مرحلة التعثر الكامل والفشل المالي ويصبح المشروع غير قادر على سداد التزاماتها المستحقة من قبل الغير بكامل قيمتها وهو الأمر الذي يؤدي في الغالب إلى الإفلاس.

القضايا الفقهية المعاصرة

- استخدام الدين في أغراض غير التي منح من أجلها.

- الإعسار¹ والإفلاس².

- المماثلة³ وهو من أهم المشكلات والعقبات التي تواجه المصارف الإسلامية، لان المدين يتأخر عن سداد دينه وهو موسر و يعلم بأن المصرف لا يفرض فائدة عليه.

ج. مجموعة الأسباب المتعلقة بالظروف المحيطة

- وهي عوامل خارجية كالظروف الطارئة والظروف القاهرة و الجوائح التي لا يمكن معها سداد الديون.

- العوامل الاقتصادية كانهماض وارتفاع العملات الأجنبية (التضخم)

- القرارات الحاكمة للنشاط الاقتصادي كالتسعير الجبري.

✓ وسائل معالجة الديون المتعثرة

- معالجة تعثر الديون بالنسبة للأشخاص

تبعاً للأسباب المؤدية لعدم استيفاء الدين يميز الفقهاء بين حالتين : الأولى بسبب الإعسار والثانية في حالة المماثلة.

1. **حالة الإعسار:** المدين المعسر الذي لا يقدر على الوفاء بديونه، فقد اتفق الفقهاء على وجوب إنظاره، لقوله تعالى: " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة" (سورة البقرة: الآية 280) ، قال القاضي ابن العربي : " إن لم يكن المدين غنيا فمطله عدل، وينقلب الحال على الغريم فتكون مطالبته ظلماً"، وقد وضع مجمع الفقه الإسلامي معياراً للإعسار حيث نص على أن ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار هو أن لا يكون له مال زائد عن حوائجه الأصلية يفني بدينه نقداً أو عيناً.

2. **حالة المماثلة:** من المتفق عليه بين الفقهاء أن مطل الغني ظلم وإثم وعدوان، بل جعله الجمهور كبيرة من

الكبائر المدين (الموسر المماطل) ، وذلك لما ورد في ذلك الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره

¹ - الإعسار : حالة يصير إليها المدين بحيث تكون أمواله غير كافية بالفعل للوفاء بما عليه من ديون ولو كانت هذه الديون غير مستحقة الوفاء. (الخطيب أحمد على، الحجر على المدين لحق الغرماء في الفقه الإسلامي).

² - الإفلاس: سمي من لا يفني ماله بدينه مفلساً مع أنه يملك المال تنزيلاً له منزلة من لا مال له لان ماله في حكم المعدم وذلك الاعتبارين الأول لأنه ممنوع من التصرف فيه إلا الشيء التافه الذي لا يعيش إلا به كالفلوس ونحوها والثاني: أنه يؤول إلى عدم بصرف ماله في سداد ديونه (فتح الباري لابن حجر ، 62/5).

³ - المماثلة

القضايا الفقهية المعاصرة

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مطل الغني ظلم"، وقد أقر الفقهاء جواز فرض العقوبات التعزيرية من ضرب أو حبس، أو نحو ذلك على مطل الغني بناء على الحديث السابق، وقوله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لِيُالِ الْوَاحِدُ ظَلَمَ يَجْلُ عَرَضُهُ وَعَقُوبَتُهُ"، وإذا كان فرض عقوبات تعزيرية على مطل الغني جائزا، فإن الفقهاء حصروها في أن هذه السلطة التي تستطيع فرض العقوبات التعزيرية هي السلطة القضائية. لأن الغرض من هذه التعزير هو استفتاء الدين والزجر للحد من التلاعب بحقوق الناس وأكل أموال الناس بالباطل تغريما للدائن المماطل قضاء بأخذ ماله جبرا ودفعه للدائن إنصافا له أو إجباره على بيع ماله استيفاء لدينه.

✓ معالجة تعثر الديون على مستوى المؤسسات (المصارف)

يتم معالجة الديون المتعثرة بأساليب وطرق عديدة أهمها بإيجاز مايلي:

1. الشرط الجزائي والتعويض عن أضرار التعثر: اتفاق المتعاقدين سلفا على مقدار التعويض الذي يستحقه

الدائن إذ لم يقم المدين لتنفيذ التزامه أو تأخر في تنفيذ. وفي جواز العقوبة المالية شرعا والتعويض المالي عن ضرر الدائن من جراء تأخير وفاء المدين بما عليه أراء مختلفة نوجزها فيما يلي:

– الرأي الأول: التعويض عن الضرر بسبب المماطلة يكون مبلغا نقديا فوق أصل الدين يحكم به

القاضي وذهب إلى هذا الرأي بعض العلماء المعاصرين كالأستاذ مصطفى الزرقا في مقاله هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن.

– الرأي الثاني: يحرم أخذ الزيادة من المدين عن تأخره في سداد الدين عن مواعده المحدد وبه قال أكثر

الباحثين المعاصرين، ويتلخص ما قالوا أن المشروع في رد المماطل دينه إنما يكون بتهديده بالعقوبة في

الآخرة ثم يأمره القاضي بالأداء، فإن أصر ضري وعزر حتى يؤدي الدين وإلا باع الحاكم ماله ووفى

الدائنين حقوقهم.

2. إعادة جدولة التعثر الديون: ويقصد به تمديد أجل الدين دون زيادة مقداره ويتم هذا في حالة المدين

المعسر وقد يصاحبه إسقاط جزء من المديونية لتسهيل سداد الباقي كما يمكن أن تتم في حالة المدين المماطل.

3. الصلح عن الدين المؤجل بسداد بعضه والإعفاء عن بعضه (ضع وتعجل): وهو أن يتفق الدائن مع

المدين أن يتعجل المدين بالقضاء في مقابل أن يسقط الدائن شيئا من الدين وهي محل خلاف فقهي بين

القضايا الفقهية المعاصرة

المتقدمين والمتأخرين يرجع أصلها أن الزيادة في مقابل التأخير الأجل ربا فرأى الجمهور أن نقص العوض في مقابل نقص الأجل يتحقق فيه الربا.

- **الرأي الأول في المسألة:** جواز التعامل بهذه الصورة وإلى هذا ذهب عبد الله بن العباس رضي الله عنه وابر هي النخعي وزفر وابن تيمية..

- **الرأي الثاني في المسألة:** لا يجوز التعامل بهذه الصورة وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وقال هذا من الصحابة عبد الله بن عمر.

4. **سداد الدين المتعثر من صندوق الزكاة التابع للمؤسسة:** وهو إبراء الدائن مدينه المعسر مما له عليه من الدين باحتسابه من الزكاة، ومنشأ الخلاف يرجع في اعتبار التملك شرط لصحة الزكاة أم لا وفي هذه المسألة قولان:

- **القول الأول:** احتساب الدائن ما له من دين على مدينه من الزكاة غير مجزئ ولا يصح، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة، فأخراج الزكاة يكون بمقتضى التملك لقوله تعالى: "وأتوا الزكاة" والإتيان هو التملك.

- **القول الثاني:** احتساب الدائن ما له من دين على مدينه من الزكاة مجزئ و يصح وذهب إلى هذا بعض المالكية وقول للشافعية وبعض الحنابلة واستدلوا بقول الله تعالى: " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون" فوجه الدلالة سمي إسقاط الدين على المدين المعسر صدقة وهذا يقتضي احتسابه من الزكاة ولا يحتاج إلى تملك فيه كالصدقة.

5. **التأمين التكافلي على الديون المتعثرة:** نظرا لأن التأمين على الديون فرع وحالة من التأمين التكافلي الإسلامي فإن حكم التأمين على الديون يأخذ الحكم القاضي بالجواز .

وهناك وسائل أخرى لمعالجة الديون كبيع الديون لجهة أخرى، و جعل الدين الحال ثمنا في سلم، وتحويل الدين إلى حصة مشاركة أو مضاربة.

القضايا الفقهية المعاصرة

✓ الديون الناتجة عن التضخم وكيفية سدادها

يؤدي التضخم الناتج عن تغير قيمة العملة إلى إهلاك الفرد والمؤسسة بالديون وهو أحد أبرز أسباب تعثر الديون فقد نصّت توصيات "الندوة الفقهية الاقتصادية لدراسة قضايا التضخم" التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي بجدة بالتعاون مع مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين في عام (1420 هـ - 1999 م) على كيفية سداد الديون الناتجة عن التضخم:

- أ- إذا كان التَّضخُّم عند التعاقد متوقعًا، فإنه لا يترتب عليه تأثير في تعديل الديون الآجلة، فيكون وفاؤها بالمثل وليس بالقيمة، وذلك لحصول التراضي ضمناً بنتائج التضخم، ولما في ذلك من استقرار التعامل.
 - ب- إن كان التَّضخُّم عند التعاقد غير متوقع الحدوث ثم حدث التَّضخُّم:
 - فإن كان التَّضخُّم يسيراً فإنه لا يعتبر مسوغاً لتعديل الديون الآجلة؛ لأن الأصل وفاء الديون بأمثالها، واليسير في نظائر ذلك من الجهالة أو الغرر أو الغبن مغتفر شرعاً .
 - وإذا كان التضخم كثيراً (وضابط التضخم الكثير أن يبلغ ثلث مقدار الدين الآجل)، فإن وفاء الدين الآجل حينئذ بالمثل يلحق ضرراً كثيراً بالدائن يجب رفعه .
- والحل لمعالجة ذلك: اللجوء إلى الصلح¹، وذلك باتفاق الطرفين على توزيع الفرق الناشئ عن التضخم بين المدين والدائن بأي نسبة يتراضيان عليها " .
- وخلاصة القول:

✓ إذا تعذر الصلح بين الطرفين فيلجأ إلى التحكيم بينهما، أو القضاء ليفصل بينهم ويحدد حجم الضرر النازل بكل طرف . جاء في التوصيات المشار إليها سابقاً: "إذا تعذر الصلح فإنه يصار إلى إحدى هاتين الوسيلتين: التحكيم: وهو اتفاق طرفي خصومة معينة على تولية من يفصل في منازعة بينهما بحكم ملزم.

القضاء: وذلك برفع أحد الطرفين الأمر إلى القضاء، فينظر القاضي في مقدار الضرر الواقع على الدائن ويحدد ما يتحمله المدين على نحو ما قيل في الصلح.

ولا ينبغي لأحدهما التعنت برفض اللجوء إلى إحدى الوسائل السابقة."

¹ - والصلح وإن كان في أصله مندوباً لكن قد يعرض له من العوارض ما يجعله واجباً متحتماً على كلا الطرفين، قال ابن عرفة: "وهو -أي: الصلح- من حيث ذاته مندوبٌ إليه، وقد يعرضُ وجوبُهُ عند تَعْيِينِ مَصْلَحَةٍ" نقله عنه في مواهب الجليل.

القضايا الفقهية المعاصرة

✓ ما سبق من أحكام إنما هو في حال وجود خصومة ومنازعة من الطرفين أو أحدهما، أما إذا تراضيا بالمعروف على الزيادة أو النقصان عند سداد الدين أو الوفاء بالثمن، أو المهر، أو نحو ذلك، فإن هذا جائز شرعاً، بل مُرغَّبٌ فيه، وهو داخل في باب الإحسان إلى المسلم .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: «أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً» (رواه البخاري).

✓ يجوز للعاقدين في المعاملات المالية كالبيع والإجارة، أو الالتزامات كالمهر: أن يتم تحديد الدين الثابت في الذمة بالذهب أو عملة أخرى أكثر ثباتاً، أو سلعة أخرى. وذلك لانتفاء الربا أو شبهته؛ لأن للعاقدين الحق في تحديد الثمن بما يتراضيان عليه. وأما في القروض فلا يجوز الاتفاق على أن يكون السداد من نقد آخر مخالف للنقد الذي تم فيه قبض القرض. كما صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي.

التعزير بالمال

تمهيد:

هناك ثلاثة أنواع من الجرائم و العقوبات في الإسلام ؛ جرائم الحدود وهي جرائم جسمية لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، مقدرة شرعا حقا لله تعالى ولا مجال لاجتهاد فيها، ولا يملك الحاكم المسلم فيها إلا إيقاع العقوبة المنصوص عليها صراحة على الجاني، كجريمة السرقة والزنا والردة . والجريمة الثانية هي حد القصاص الموقعة عند الاعتداء على النفس بالقتل أو ما دون النفس كبتير عضو من أعضاء جسم الإنسان، فهي عقوبة مقدرة شرعا حقا للبعد فهي تسقط بالعتو والأصل فيها المماثلة. أما جرائم التعزير وهي المعاصي والمخظورات الشرعية التي لم يرد فيها حد ، فقد ترك تحديد العقوبة فيها للحاكم. وتشمل العقوبات التعزيرية، عقوبة الحبس وعقوبة النفي وعقوبة التعزير بالمال وهذه الأخيرة محل اختلاف بين العلماء.

✓ مفهوم التعزير بالمال ومشروعيته

– تعريف التعزير بالمال عند الفقهاء

أولاً- تعريف المال

1. المال لغة : جمع: أموال والمال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك

من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب: على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم. ومال الرجل: أي صار ذا مال.

2. المال اصطلاحاً: لقد ورد لفظ المال عند الفقهاء بعبارات كثيرة مختلفة في ألفاظها ولكنها متقاربة في

مفهومها ومعناها

أ. تعريف الحنفية : قيل: إن المال هو اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه

على وجه الاختيار وعرفوه أيضاً : بما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة

ب. تعريف الحنابلة: إن المال هو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة.

– والفرق بين التعريفين : أن الحنفية لا يعتبرون المنفعة مالاً، وأما الحنابلة ووافقهم الشافعية فيرون أن المنفعة تعتبر

مالاً . ولا شك أن جعل المنفعة من الأموال أو عدم جعلها منها يترتب على ذلك آثار تتجلى عند التطبيق في المسائل الفرعية، ليس هذا محل بسطها.

القضايا الفقهية المعاصرة

ج. المال عند الشافعية والمالكية : ما يملك ويمكن الانتفاع به، فيدخل في تعريفه المنافع مثل: سكنى الدار فإنها تعد مالا، وأما ما لا يمكن حيازته فلا يعتبر مالا ولو أمكن الانتفاع به كالهواء وضوء الشمس وحرارتها، وأما ما يمكن حيازته فيعد مالا كالحیوان في الفلاة، والسّمك في الماء، والطير في الهواء .

- تعريف مصطفى الزرقا في المدخل الفقهي العام: ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعا معتادا - معنى التعزير بالمال: من قال من العلماء يجوز التعزير بالمال مطلقاً اختلفوا في تفسير التعزير به .

- فقال بعضهم : إن معناه أن يمسك القاضي شيئاً من مال الجاني مدة حتى يكون ذلك زاجراً له عما اقترفه، ثم يعيده لصاحبه عندما تظهر توبته، وليس معناه أن يأخذ الحاكم مال الجاني لنفسه أو للخزانة العامة، وعللوا ذلك بأنه لا يجوز أخذ مال إنسان بدون سبب شرعي يرر هذا الأخذ .

وفسره على هذا الوجه أبو يحيى الخوارزمي : وهو ما يفعل في خيول أهل البغي وسلاحهم، فإنها تحبس عنهم زمناً حتى إذا تابوا أعيدت إليهم. وصوب هذا الرأي الإمام ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي . أما إذا أيس الحاكم من توبته فله أخذه والتصرف فيه حسب ما يرى من المصلحة .

- وقالت طائفة : إن معناه أن يأخذ الحاكم ويدعه في بيت المال ويحرمه من ماله، وهذا هو المقصود من التعزير بالمال، لأنه أبلغ في الزجر والردع .

- الأدلة على مشروعية التعزير بالمال :

هناك أدلة كثيرة تدل على مشروعية التعزير بالمال من الكتاب والسنة والإجماع، نذكر طرفاً منها هنا .

وهناك أدلة أخرى نذكرها عند سوقنا للخلاف في التعزير بالمال .

أولاً: الأدلة من الكتاب :

- قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضُرَّاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَداً لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ * أَفَمَنْ أُسِّسَ بُنْيَانُهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أُسِّسَ بُنْيَانُهُ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

- وجه الاستدلال :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بهدم مسجد الضرار عقوبة لأصحابه لكونه بني ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم هذا تفسير للآية فكانت الآية دليلاً على جواز التعزير بالمال .

ثانياً: من السنة: تصافرت الأحاديث على مشروعية التعزير بالمال نذكر بعضها :

القضايا الفقهية المعاصرة

- حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاهم مؤجراً فله أجرها، ومن منعها فأنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يجل لآل محمد منها شيء» رواه أحمد والنسائي وأبو داود. وفي رواية قال: «وشطر ماله».

- وجه الدلالة:

أن أخذ شطر مال مانع الزكاة عقوبة مالية، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فدل على مشروعية التعزير بالمال.

- عن عبدالله بن عمر عن نافع ومعمار عن أيوب عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد قالت وجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيت رويشد الثقفي حمراً وقد كان جلد في الخمر فحرق بيته، وقال ما اسمك؟ قال: رويشد، قال: بل فويشق.

- وجه الاستدلال:

إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حرق بيت رويشد لما وجد فيه الخمر وهذا تعزير بالمال.

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن آتية بمدية وهي الشفرة فأتيتها بها فأرسل بها فأرهفت ثم أعطانيها فقال: أغد علي بها، ففعلت فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فأخذ المدينة مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم أعطانيها وأمر الذين كانوا معه أن يمشوا معي ويعاونوني وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ففعلت فلم أترك في أسواقها زقاً إلا شققته" رواه أحمد.

- وجه الدلالة من الحديث:

أن شق الرسول صلى الله عليه وسلم لزقاق الخمر وأمره بذلك، دليل على جواز التعزير بالمال.

ثالثاً: من الإجماع:

فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على جواز التعزير بالمال فإن ذلك اشتهر عنهم في قضايا متعددة جداً ولم ينكر منهم منكر. فقد حرق عمر وعلي رضي الله عنهما المكان الذي يباع فيه الخمر وكذلك حرق عمر رضي الله عنه قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية. وكذلك مرق ثوب الحرير الذي لبسه ابن الزبير. فقال له الزبير: أفزعت الصبي يا عمر، فقال عمر: لا تكسوهم الحرير. وكذلك ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه حرق المصاحف المخالفة للإمام إلى غير ذلك. فكل هذه الوقائع وغيرها دليل على جواز التعزير بالعقوبات المالية.

✓ آراء العلماء في التعزير بالمال

اختلف العلماء في جواز التعزير بالمال على قولين:

- يرى جمهور الفقهاء جواز التعزير بالمال سواء كان ذلك بإتلاف المال أو أخذه.

القضايا الفقهية المعاصرة

أولاً: المذهب الحنفي

يرى الحنفية جواز التعزير بالمال: قال في الدر المختار نقلاً عن شرح الوهبانية ويكون (أي التعزير) : بالهجوم على بيت المفسدين وبالإخراج من الدار وهدمها وكسر دنان الخمر وإن ملحوها. وقال في الحاشية نقلاً عن البزازية : ذكر الصدر الشهيد من أصحابنا أنه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وأنواع الفساد في داره.

أما بالنسبة للتعزير بأخذ المال فقد منع ذلك أبو حنيفة ومحمد ابن الحسن، وجوزه الإمام أبو يوسف من الحنفية. قال ابن الهمام رحمة الله عليه: (وعن أبي يوسف يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال وعندهما) أي أبو حنيفة ومحمد بن الحسن (وباقى الأئمة لا يجوز. وما في الخلاصة سمعت من ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي ذلك أو الوالي يجوز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ ماله مبني على اختيار من قال بذلك من المشايخ كقول أبي يوسف.

ثانياً: المذهب المالكي: يرى المالكية جواز التعزير بالمال أخذاً أو إتلافاً، قال ابن فرحون: و التعزير بالمال قال به المالكية ولهم تفصيل في ذلك، فمن ذلك ما روي: عن مالك أنه قال في الفاسق الذي يأوي إليه الفساق وأهل الخمر يخرج من داره وتباع عليه، وكذا روي عنه أنه كان يستحب أن يحرق بيت الخمار المسلم الذي يبيع الخمر، وكذا النصراني بعد أن يزجر عن ذلك ولم يترجر. وسئل رحمه الله تعالى عن اللبن المغشوش أيهرق قال لا، ولكن أرى أن يتصدق به إذا كان هو الذي غشه، وقال في الزعفران والمسك مثل ذلك سواء كان قليلاً أو كثيراً، وكذا روي عنه في الذي يتلقى السلع أنه ينهى عن ذلك، فإذا عاد تترع منه وتباع لأهل السوق والربح بينهم، والوضيعة على المتلقي لئلا يستبد أهل القوة بالسلع دون الضعفاء.

وأفتى أحد علمائنا - وهو ابن القطان الأندلسي - في الملاحف الرديئة النسج بأن تحرق، وأفتى غيره وهو عتاب بتقطيعها والصدقة بها. ثم قال: والفاسق إذا أذى جاره ولم ينته تباع عليه داره، وهو عقوبة في المال والبدن. ومن مثل بأمته عتقت عليه وذلك عقوبة بالمال ، وقال العدوي ويكون التعزير بالمال بأخذ أجره العون من المطلوب الظالم.

ثالثاً: المذهب الحنبلي

الأظهر عند الحنابلة هو القول بجواز التعزير بالمال سواء كان بالأخذ أو بالإتلاف . قال في كشاف القناع والتعزير بالمال سائغ قولاً واحداً "وقول الموفق" أبي محمد المقدسي لا يجوز أخذ ماله منه إلى ما يفعله الحكام الظلمة . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (والتعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً وهو جار على أصل أحمد لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها وقول الشيخ أبي محمد المقدسي " ولا يجوز أخذ مال المعزر " إشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة .

ومعنى قوله: " جار على أصل أحمد " أي موافق لأصل مذهب الإمام أحمد وليس مروياً عنه، لأن الذي روي عنه جواز التعزير بالعقوبات المالية في مواضع معينة بلا نزاع عنه، ومواضع أخرى فيها نزاع عنه .

القضايا الفقهية المعاصرة

وقال في الأحكام السلطانية: (وإذا جاهر رجل بإظهار الخمر فإن كان مسلماً أراقها، وإن كان ذمياً أدب على إظهارها وتراق عليه، لأنها غير مضمونة وكذا المظاهر بإظهار النبيذ فهو كالخمر وليس في إراقته غرم، وكذا المجاهرة بإظهار الملاحى المحرمة فعلى المحتسب كسرها ولا يتشاغل بتفصيلها سواء كان خشبها يصلح لغير الملاحى أو لا يصلح.

وقال ابن القيم: روي عن الإمام أحمد أنه قال: يقتل الخنزير ويفسد الخمر ويكسر الصليب. وقال ابن رجب في القواعد: (القاعدة الأربعون بعد المائة: من سقطت عنه العقوبة بإتلاف نفس أو طرف مع قيام المقتضى له المانع فإنه يتضاعف عليه الغرم ويتخرج على ذلك مسائل: منها: إذا قتل مسلم ذمياً عمداً ضمنه بديهة مسلم، ومنها: من سرق من غير حرز، فإنه يتضاعف عليه الغرم نص عليه. وقيل: يختص ذلك بالثمر و الكثر، ومنها: الضالة يضمن بقيمتها مرتين، نص عليه أحمد في رواية ابن منصور معللاً بأن التضعيف في الضمان هو لدر القطع، وهذا متوجه على أصله في قطع جاحد العارية، ومنها، لو قلع الأعور عين الصحيح فإنه لا يقتصر منه وتلزمه الدية كاملة نص عليه، ومنها: السرقة من الغنيمة إذا قلنا هي كالغلول وأن الغال يحرم سهمه منها على رواية، فيجتمع عليه غرم ما سرقه مع حرمان سهمه المستحق منها، وقد يكون قدر السرقة أو أقل أو أكثر.

ج. القول الثاني:

يرى بعض العلماء عدم جواز التعزير بالمال، وهذا قول الشافعية في المذهب الجديد، أما القديم: فهو موافق للجمهور، وقد قال به بعض العلماء غير الشافعية. قال العلامة أبو الضياء الشيرازي رحمه الله تعالى: ولا يجوز على الجديد بأخذ المال. وقال الجرداني: ولا يجوز التعزير بحلق اللحية ولا بأخذ المال.

ح. القول الرابع:

والذي يترجح والله أعلم هو القول بجواز التعزير بالمال، وذلك لقوة أدلتهم ولأن التعزير بالمال قد يكون أشد زجراً من غيره من العقوبات، وذلك لحب الناس للمال وحرصهم الشديد عليه.

خ. أقسام العقوبة بالمال

قسم شيخ الإسلام ابن تيمية العقوبات المالية إلى ثلاثة أقسام:

1. الإتلاف.
2. التغيير.
3. التملك.

القضايا الفقهية المعاصرة

أولاً: الإتلاف

وذلك كإتلاف المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعاً لها، مثل الأصنام المعبودة من دون الله تعالى لما كانت صورها منكراً جاز إتلاف مادتها، فإذا كانت حجراً أو خشباً ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها، وكذلك آلات الملاهي مثل الطنبور يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء، وكذلك أوعية الخمر يجوز تكسيرها وتحريقها، والحانوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه، وكذلك تتلف الكتب التي تدعو إلى الزيغ والإلحاد وتؤدي إلى زعزعة المسلمين وتضليلهم وانحرافهم وما يشبه ذلك من إراقة اللبن المغشوش الذي قد شيب بالماء كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد أفقت طائفة من العلماء بجواز إتلاف المغشوشات في الصناعات من الثياب التي نسجت نسيجاً رديئاً أنه يجوز تمزيقها وتحريقها، وكذلك الطعام المغشوش من الخبز والطبيخ والشواء كالخبز إذا لم ينضج أو خلط طعام رديء بجيد، وأظهر الجيد ليدلس على الناس، وقد اختار بعض العلماء أن يتصدق بالمغشوش من الأطعمة والألبسة والأشربة التي لم تكن فاسدة ولا ضارة على الفقراء، لأن في ذلك نفع للفقراء والمحتاجين، وفيه زجر للغاش وعقوبة بحرمانه منه وإتلافه عليه.

أما بالنسبة للأموال الكثيرة إذا كانت مغشوشة ففي جواز إتلافها خلاف:

- فذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز إتلافها ولا التصديق بها لأنه يذهب في ذلك أموال عظيمة على صاحبها ولكن يعاقب الغاش بعقوبات أخرى تردعه وترجره ولا تضره ضرراً بليغاً كالضرب والحبس مثلاً.
- وذهب بعضهم إلى جواز إتلاف الأموال المغشوشة وإن كانت كثيرة قياساً على القليلة وذلك إذا وجد السبب المبيح للإتلاف كالغش ونحوه.

ويدخل فيما تقدم من الأشياء التي يجوز إتلافها مما جد في وقتنا الحاضر آلات اللهو كالعود والمزمار وجميع آلات الموسيقى على اختلاف أسمائها، وكذلك الأشرطة الخليعة سواء ما كان منها مسموعاً أو مرئياً أو هما معاً، وذلك كأشرطة الغناء وأشرطة الفيديو والأسطوانات، وكذلك أنواع المعلبات والأدوية المغشوشة أو انتهت صلاحيتها وغير ذلك.

ثانياً: التغيير

وذلك بتغيير المحرم عن هيئته وشكله أو تغيير مادته وذلك كتغيير الرسول صلى الله عليه وسلم تمثال الرجل الذي في بيته بقطع رأسه إلى أن صار كهيئة الشجرة وتغييره الستر الذي فيه تماثيل بتقطيعه وجعله في وسادتين منتبذتين توطآن. ويدخل في هذا تفكيك آلات الملاهي وطمس الأشرطة الخليعة وإبدال مادتها بالقرآن أو الخطب أو المحاضرات النافعة وهكذا. وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا مما اتفق عليه السلف.

القضايا الفقهية المعاصرة

ثالثاً: التملك:

وذلك بإضعاف الغرم على من سرق الثمر المعلق قبل أن يؤويه إلى الجرين، ومن سرق الماشية قبل أن تأوي إلى المراح وإضعاف الغرم على كاتم الضالة. وكما أضعف عثمان بن عفان الدية على المسلم إذا قتل ذمياً وقد أخذ بهذا الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

الغرامة والمصادرة

مما يدخل في العقوبات المالية على وجه التعزير، هو ما يسمى في النظم الحاضرة بعقوبيتي الغرامة والمصادرة.

- الغرامة لغة: هي ما يلزم أدائه.

- الغرامة اصطلاحاً: هي تكليف المخالف بدفع مال جزاء على مخالفته.

ومن الأمثلة التي قيل فيها بالغرامة ما يلي:

1. إضعاف الغرم على من سرق ما دون النصاب أو من غير حرز أو الثمر المعلق قبل إحرازه. لحديث: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: سئل عن الثمر المعلق فقال: "من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ حبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة"

2. إضعاف الغرم على من يسرق الماشية قبل أن تأوي إلى المراح. لحديث: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحريسة التي تؤخذ من مراتعها قال: "فيها ثمنها مرتين وضرب نكال".

3. إضعاف الغرم على كاتم الضالة، لحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها.

4. إضعاف الغرم على مخالفة التعاليم والنظم التي وضعت للمصلحة العامة كنظام المرور مثلاً، وغير ذلك من الأمثلة.

والغرامة: ليس لها حد معين لا في الأدنى ولا في الأعلى بل ذلك راجع لاجتهاد القاضي حسب ما تقتضيه المصلحة مع الأخذ في الاعتبار اختلاف الحالات والأشخاص، وقد تكون الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة وقد تكون مع غيرها من العقوبات الأصلية كالجلد مثلاً.

المصادرة:

المصادرة هي: أخذ الأشياء التي توجد مع الجاني أثناء جنايته غالباً، وقد تتناول ماله صلة بارتكاب الجريمة وإن لم يوجد مع الجاني أثناء القبض عليه.

القضايا الفقهية المعاصرة

ومن الجرائم التي قيل فيها بالمصادرة:

1. الولاة والجباة ونحوهم: إذا استغلوا مناصبهم لكسب الأموال لخاصة أنفسهم بطريق الهدايا والهبات وغيرها كما روي أن عمر شاطر بعض عماله أموالهم. فقد أخذ اثني عشر ألفاً من أبي هريرة رضي الله عنه عامله على البحرين، وكذلك شاطر سعد بن أبي وقاص ماله حينما عزله عن ولايته وغير ذلك.
 2. الأشياء المحرمة لعينها أو صفتها من الأصنام وآلات الملاحية والخمور ومعاملها، فهذه الأشياء تصادر وتتلّف أو تغير عن شكلها الأول.
 3. استيراد أو تصدير بعض المحرمات كالمخدرات على اختلاف أنواعها فتصادر وتتلّف.
 4. استيراد أو تصدير ما منعت الدولة مما يضر بالمصلحة العامة أو يخشى منها زعزعة أمن البلاد.
 5. ما ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما وجد مع السائل من الطعام فوق كفايته وهو يسأل أخذ ما معه وأطعمه إبل الصدقة.
- والمصادرة: قد تكون عقوبة كالغرامة تؤدي عينا متى وقعت على أشياء لا خطر منها ولا جريمة في حيازتها. كأخذ شطر مال مانع الزكاة، وقد تكون واقعة على أشياء مباحة ولكنها استعملت في المنكر والمحرم مثل آنية الخمر، ومادة آلات الملاهي وغير ذلك.

التسعير الجبري

تمهيد:

الأصل في الإسلام هو الحرية وعدم تدخل السلطات في تسعير السلع والخدمات، وتعد هذه القضية من أهم محددات النظام الاقتصادي التي تحقق التوازن في قواعد الشريعة بين الفرد والمجتمع والحاكم والمحكوم دون ظلم أو شطط أو وكس، والسؤال المطروح هل يجوز التسعير مراعاة لمصلحة الناس إذا كانت لا تتحقق إلا بالتسعير؟ أم النظر في التسعير يراعى فيه مصلحة التجار والصناع، الأمر الذي يترتب عليه إضرار المجتمع كله. وقد نفذ هذا النظام سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الخليفة الثاني لرسول الإسلام محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، قبل أن يفكر فيه ويدرك مغزاه أصحاب النظام والأوضاع الاقتصادية الغربية بقرون طوال. أما في الحالة العادية فقد أكد الفقهاء على عدم جواز فرض نظام التسعير الجبري، لأن معناه حينذاك إكراه التجار على التصرف في سلعهم بغير ما تطيب به نفوسهم، لأن في ذلك ظلم مناف لوظيفة الملكية وحرية التصرف.

✓ **التسعير في اللغة:** هو تقدير السعر، بكسر السين أسعر وسعروا، اتفقوا على السعر وجعلوا للسلعة ثمنا

وأصل الكلمة من سعر النار والحرب أي هيجها. قال تعالى: "وإذا الجحيم سعرت" {الانفطار: 12}

✓ **التسعير اصطلاحاً:** " والمراد به هنا تقدير السلطان أو نائبه سعراً، وإجبار الناس على التبائع به "

- وعرف: "تحديد الدولة لقيمة السلع والأعمال والمنافع وإلزام الناس بما يمنعهم من الزيادة عليها، أو النقصان تحت طائلة العقاب".

- قال شيخ الإسلام: وحقيقته إلزامهم أن لا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بمثل الثمن. والتسعير بهذا المعنى محل خلاف بين العلماء في جوازه لولي الأمر ليلزم الناس به

✓ **الألفاظ ذات الصلة:**

1. **الاحتكار:** هو حبس السلع انتظاراً لارتفاع أثمانها، وإن كان مباحاً للتسعير إلا أن وجود الاحتكار يستدعي

التسعير للحد من الغلاء.

2. **التممين:** وهو جعل ثمن للشيء بالحدس والتخمين.

3. **التقويم:** يجعل قيمة للشيء معلومة.

القضايا الفقهية المعاصرة

أ - التسعير في الأحوال العادية:

يجرم في مثل هذه الحالة؛ كما إذا كان التجار يبيعون على الوجه المعروف وليس هناك تدخل في حرية السوق، والعرض والطلب يعملان بصورة طبيعية، فالتسعير في هذه الحالة ظلم لا يجوز باتفاق الفقهاء ، قال شيخ الإسلام: إن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، وقال: فإذا كان الناس يبيعون سلعتهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر: إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله، فالزام الخلق أن يبيعوا بقيمة عينها إكراه بغير حق، وأما الثاني: فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهذا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل.

ب - التسعير في الأحوال غير العادية:

أما إذا تدخلت في السوق عوامل غير طبيعية كاحتكار السلع، وعدم بيعها إلا بزيادة على القيمة المعروفة ونحو ذلك من التدخل غير المشروع في عملية العرض والطلب، وما ينتج عن ذلك من غلاء مفتعل، فهل يجوز التسعير أولاً؟. محل خلاف بين العلماء.

✓ حكم التسعير:

القول الأول: تحريم التسعير مطلقاً

وهو قول للمالكية في رواية ولعل قولهم هذا في منع الحالة الأولى ، وهو الصحيح من مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة في المشهور، وهو قول بعض السلف من الصحابة والتابعين . ودليلهم في ذلك قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ ، ووجه الدلالة منها أنها تفيد إطلاق الحرية للبائع، والتسعير حرج عليه، وإلزام له بصفة معينة في البيع؛ إذ قد لا يكون راضياً به، فيكون كالأكل بالباطل الذي نُهت عنه الآية الكريمة . وما ورد من الأحاديث في النهي عن التسعير ومنها حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: غلا السعر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله سَعَّرَ لَنَا، فقال: "إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال" أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد بسند على شرط مسلم كما قال ابن حجر وغيره، ووجه الدلالة منه امتناعه عن التسعير مع الغلاء الحاصل فدل على عدم جوازه، كما أنه علل امتناعه عنه بأنه ظلم، والظلم محرم، فدل على تحريمه.

القول الثاني: جواز التسعير إذا وجد له سبب معتبر (للحاجة اقتضاء للمصلحة)

وهذا مذهب الحنفية ، وذكر رواية عن مالك وبه قال بعض أصحابه، وهو قول ثانٍ عند الشافعية ، وهو قول بعض السلف من الصحابة والتابعين ، وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم.

القضايا الفقهية المعاصرة

وخص بعض الحنفية الجواز بقوت الآدمي وعلف البهائم زمن الاضطراب ، لأن الضرر يحصل به دون غيره فليس من الضروريات . ودليلهم في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : "من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمة العدل، فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق" متفق عليه .
ووجه الدلالة منه أن الشارع لما أزم المعتق لنصيبه بتحمل قيمة العتق، قدر الحصص الأخرى للشركاء بثمن المثل، فدلّ هذا الحديث على أن من وجبت عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض بثمن المثل، لا بما يزيد عن القيمة، فهي قاعدة شرعية مقررة بهذا الحديث وأمثاله .

✓ قال شيخ الإسلام:

فهذا لما وجب عليه أن يملك شريكه عتق نصيبه الذي لم يعتقه ليكمل الحرية في العبد قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل، لا وكس ولا شطط، ويعطى قسطه من القيمة؛ فإن حق الشريك في نصف القيمة لا في قيمة النصف عند جماهير العلماء . وقال: ولهذا قال هؤلاء: كل ما لا يمكن قسمه فإنه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك؛ ويجبر الممتنع على البيع، وحكي بعض المالكية ذلك إجماعاً... فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من مالكة بعوض المثل لحاجة الشريك إلى إعتاق ذلك... فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب؟ مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك

✓ الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول بجواز التسعير عند وجود مقتضيه

1. لقوة أدلته ووجاهتها .

2. وموافقة ذلك لما تقتضيه حاجة الأمة ودفعاً للضرر عنها .

3. أنه يترتب على ترك التجار في مثل هذه الأحوال ظلم الناس، والظلم لا يجوز إقراره .

4. ثم حاجة الناس إلى التسعير حاجة عامة ملحة في السلع والحرف .

✓ قال شيخ الإسلام:

وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لا تباع السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع، إما ظمناً لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ذلك، لما في ذلك من الفساد فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء؛ لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه: فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو

القضايا الفقهية المعاصرة

اشترى بما اختاروا كان ذلك ظلماً للخلق من وجهين: ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال؛ وظلماً للمشتريين منهم. والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع. **وقال أيضاً:** ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبنائية؛ فإن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها، فإذا لم تجلب لهم من الثياب ما يكفيهم... احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب، ولا بد لهم من طعام: إما مجلوب من غير بلدهم، وإما من زرع بلدهم، وهذا هو الغالب، وكذلك لا بد لهم من مساكن يسكنونها فيحتاجون إلى البناء... والمقصود هنا: أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه، ولا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم.

5. كما أن هذا القول يوافق قاعدة الإسلام في توزيع الثروة، بحيث لا يكون هناك ثراء فاحش عند قوم، وفقير فاحش عند آخرين، والتجار يستغلون مثل هذه الظروف فيستغلون الناس ويثرون ثراءً فاحشاً، وهذا يخالف قول الله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾.

✓ **والحاصل أن الأصل بعد استعراض الأقوال أهل العلم نجد أن الأصل في التسعير الحرمة وإن ارتفع الأسعار منه ما هو مقبول فلا يعالج بالتسعير كعدم توفر السلع في الأسواق بسبب كثرة الطلب على السلع ويترك السوق على حاله والله هو المسعر ولعل هذا ما حمل النبي صلى الله عليه وسلم على ترك التسعير واعتباره من الظلم، ويباح التسعير وفق الشروط التالية:**

✓ شروط التسعير:

لتدخل الحاكم أو من يقوم مقامه تحديد السعر:

1. تواطؤ البائعين ضد المشتريين على سعر معين يحقق ربحاً فاحشاً فيه ضرر للبائعين أن لا يبيعوا إلا بثمن تقديره لأولي الأمر.
2. موافقة ذلك لما تقتضيه حاجة الأمة ودفعاً لضرر عنها.
3. ظلم الناس فيكون التسعير بحاجة عامة في السلع والحرف.
4. تعدي أرباب الطعام عن القيمة تعدياً فاحشاً صيانة لحقوق المسلمين.
5. احتكار المنتجين أو التجار للسلع لأنه يترتب على ذلك ظلم الناس ومنه الحاجة الملحة للتسعير في السلع والحرف.

القضايا الفقهية المعاصرة

ملاحظة: على مستوى المصارف من الصيغ المقترحة لتنظيم القطاع المصرفي في بلاد يتطلع إلى تطبيق الشريعة الإسلامية لا بد من قيام المصرف المركزي بدور المسعر، وإن كان الأصل في الإسلام هي الحرية وعدم تدخل السلطات لتسعير السلع والخدمات، والسبب في ذلك عمل المصرف في نطاق السياسة النقدية على ما جاء في كتاب بحوث في المصارف الإسلامية رفيق يونس المصري صفحة 360.

بيع العربون

تمهيد:

ذكر الفقهاء هذا النوع من البيوع في كتبهم قديماً، ولازال الناس يتعاملون به في حياتهم اليومية، ولا زالت هذه المسألة تتجدد عصارة يوماً بعد يوم. بما نسمعه من أسئلة الناس عنها، وقد تعارف الناس عليه فيدفع أحدهم -في حالة شراء سلعة ما- مبلغاً معيناً، لتثبيت البيع مما يجعل البضاعة معلقة، ويتساءل الكثير من الناس عن حكم عدم إرجاع هذا المبلغ (العربون) في حالة عدم وفاء المشتري أو رجوعه في البيع وأخذ البائع واحتفاظه به لنفسه دون رده للمشتري.

بيع العربون

أولاً: تعريف العربون لغة واصطلاحاً

أ - العربون لغة:

العَرَبُونُ: ما عُقِدَ به البيع، وعَرَبْتُهُ إِذَا أُعْطَيْتَهُ ذَلِكَ
قال أهل اللغة: فيه سِتُّ لغات: عُرْبَانٌ وَعُرْبُونٌ - بضمَّ العَيْنِ وإِسْكَانِ الرَّاءِ فِيهِمَا - وَعَرَبُونٌ - بفتحهما - وَأَرْبَانٌ
وَأَرْبُونٌ وَأَرْبُونٌ - بالهمزة بدل الغين - وَالْوَزْنُ كَالْوَزْنِ، أَفْصَحُهُنَّ عَرَبُونٌ - بفتحهما - وهو عجميٌّ مُعَرَّبٌ، وأصله
في اللغة التسليف والتقديم

ب - العربون في اصطلاح الفقهاء:

هو أن يشتري الرجل شيئاً، فيدفع إلى البائع من ثمن المبيع درهماً، أو غيره مثلاً، على أنه إن نفذ البيع بينهما احتسب المدفوع من الثمن، وإن لم ينفذ، يجعله هبة من المشتري للبائع.
أولاً: تعريف الحنفية:

قالوا: "بيع العربان ويقال الأربان وهو أن يشتري الرجل السلعة فيدفع إلى البائع دراهم على أنه إن أخذ السلعة كانت تلك الدراهم من الثمن، وإن لم يأخذ فيسترد الدراهم".

ثانياً: تعريف المالكية :

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى عن بيع العربون: وذلك فيما نرى - والله أعلم - أن يشتري الرجل العبد، أو الوليدة، أو يتكاري الدابة، ثم يقول للذي اشترى منه، أو تكارى منه: أعطيك ديناراً، أو درهماً، أو أكثر من ذلك، أو أقل، على أني إن أخذت السلعة، أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة، أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة، أو كراء الدابة، فما أعطيتك لك، باطل بغير شيء.

القضايا الفقهية المعاصرة

ثالثاً: تعريف الشافعية:

قال في مغني المحتاج: ولا يصح بيع العربون وهو بأن يشتري سلعة ويعطيه دراهم مثلاً لتكون من الثمن إن رضي السلعة وإلا فهبة .

رابعاً: تعريف الحنابلة:

قال في المغني: هو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهماً أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع.

- ويُلاحظ أن هذه التعريفات اشتملت على صورتين من صور العربون:

الأولى: يتم فيها البيع أو عقد الإجارة، ويُحسب العربون لصالح المشتري أو المستأجر من الثمن الأصلي، وهذه الصورة متفق عليها بين الفقهاء ولا إشكال عليها ولا حظر فيها .

الثانية: وهي أن يتم عدول المشتري عن إتمام البيع حيث يصبح العربون بعد ذلك للبائع أو المؤجر، وهذه الصورة هي التي وقع فيها الخلاف بين الفقهاء، على النحو التالي:

ثانياً: حكم بيع العربون:

اختلف أهل العلم في الصورة الثانية من بيع العربون على قولين:

القول الأول: الحرمة:

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. واستدلوا بما يلي:

1. قول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ النساء: 29. وأخذ العربون من أكل أموال الناس بالباطل، لأنه من باب بيع القمار، والغرر، والمخاطرة، وأكل المال بالباطل، بغير عوض ولا هبة، وذلك باطل بالإجماع.
2. ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان". وقد ردَّ القائلون بالجواز بأن الحديث ضعيف؛ لأنه يدور على رجل مبهم، ومن المعلوم في علم مصطلح الحديث أن من ذكر أهل العلم أنه مبهم فإنه إما يكون ضعيفاً، أو الطريق إليه لا تصح، ولأن الأصل الإباحة فلا يصار إلى التحريم إلا بدليل صحيح. وقد رد الجمهور بأن الحديث له طرق يقوي بعضها بعضاً، مما ينهض للاحتجاج به.

3. ولأن بيع العربون يدخل فيه الغرر والمخاطرة وأكل المال بغير عوض، ولأن فيه شرطين فاسدين:

أحدهما: شرط الهبة. والثاني: شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع. ولأنه شرط للبائع شيئاً بغير عوض، فلم يصح، ولأنه بمنزلة الخيار المجهول، فإنه اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة، كما لو قال: ولي الخيار، متى شئت رددت السلعة ومعها درهماً، وهذا مقتضى القياس.

القضايا الفقهية المعاصرة

وأجاب القائلون بالإباحة بأنه ليس من باب أكل أموال الناس بالباطل، بل هو عوض عن حرمان صاحب السلعة عن فرص بيعها لشخص آخر قد يأتي، وربما باعها بسعر أفضل، وإنما حبسه التزامه للمشتري.

القول الثاني: الإباحة

وهو المشهور في مذهب الحنابلة واستدلوا بما يلي:

1. ما رواه زيد بن أسلم: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أحل العربان في البيع وأجاب المانعون بأن الحديث مرسل لا يصح الاحتجاج به.

2. ما روي أن نافع بن الحارث اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعمائة إن رضيها أخذها، وإن كرهها أعطى نافع صفوان بن أمية أربع مائة.

قال الأثرم: قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه.

وأجيب بأن هذا الأثر يحتمل أن يكون جعلها في مقابلة انتفاعه بتلك الدار إلى أن يعود الجواب من عمر.

الراجع في بيع العربون:

بعد استعراض أدلة القولين وتمحيصها من حيث درجتها يظهر جواز بيع العربون وأنه يبقى على الأصل وهو الإباحة لمايلي:

1. ضعف حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده كما تبين من تخريجه وعدم الإنتهاض والاحتجاج به خاصة

أنه يدور حول رجل مبهم وكل من ذكر من أهل العلم أنه مبهم إنما يكون ضعيف أو الطريق إليه لا تصح.

2. فيه مصلحة راجحة لأن عدم اشتراطه قد يسبب خصومات ومفاسد كبيرة خاصة في الاستصناع فيضمن

العربون للعامل أخذ المشتري للبضاعة وفيه ضمان للمشتري بعدم غش الصانع أو بيعه البضاعة لغيره أو

المماطلة في حالة دفع الثمن كامل وفي حالة عدم دفع أي شيء من المبلغ المتفق عليه أصبح العربون صمام

أمان في كثير من المعاملات التجارية ومعلوم تشوف الشارع الحكيم إلى مثل هذه الأمور التي تمنع الشحناء

والبغضاء والغش في التعامل بين المسلمين. (قرار مجمع الفقه المنعقد في الدورة الثامنة في 1-7 محرم

1414هـ).

- ويجري مجرى البيع والإجارة لأنها بيع المنافع ويستثنى من البيوع كل ما اشترط لمصلحة قبض أحد البديلين

(مبادلة الأموال الربوية والصراف)، ولا يجري في المراجعة للأمر بالشراء في مرحلة المواعدة، ولكن يجري في

مرحلة البيع التالية للمواعدة.

- يجوز بيع العربون، إذا قيدت فترة الانتظار بزمان محدود ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء،

ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء.

القضايا الفقهية المعاصرة

- وأخيراً فالذي يظهر هو جواز بيع العربون لأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولضعف حديث النهي غير أنه لو احتاط المسلم لدينه وطلب البراءة له. وتجنب التعامل بالعربون لكان ذلك حسن من باب التورع عن الشبهات وخروج من خلاف أهل العلم والله أعلم.

تطبيقات بيع العربون المعاصرة

تعددت تطبيقات بيع العربون فشمّل المساهمات العقارية وعمليات الأسواق المالية (الأسهم والسندات) و على مستوى المصارف الإسلامية هناك بعض المسائل المستحدث فيه باعتباره الدفعة المعجلة في كثير من المعاملات المعاصرة، ومنه اجتهد العلماء في تخريج غرر العربون على مسائل جائزة من الغرر ومن تطبيقات بيع العربون المصرفية المراجعة للواعد بالشراء وعقود الخيارات المالية وكذا العربون في بيع النقد بجنسه (في عقد الصرف) فهل يجوز أن يكون العربون في الخدمات كما في السلع في عقد الإجارة (الأجير المشترك والخاص)، سنذكر بعض التخريجات المعاصرة على بيع العربون بشيء من الإجمال منها:

التطبيقات المعاصرة لبيع العربون في عمليات المصارف الإسلامية

1. العربون في المراجعة¹ الآمرة بالشراء

تبين مما سبق أن العربون يكون جزءاً من الثمن في حال إذا ما تم إتمام العقد، ويعتبر تعويضاً عن الضرر الواقع أو محتمل الوقوع إذا ما عدل عن الشراء، أما المراجعة فصورتها فيها مبنيٌّ على مرحلتين يمر بها في التعامل مع المشتري الأولى في الوعد والثانية في العقد.

حكم العربون في المراجعة:

يجوز العربون في عقد المراجعة في المرحلة النهائية لإبرام العقد لأنه عقد بيع لأجل - عند من يجيز العربون - ويجوز الإلزام في المراجعة من الفقهاء المعاصرين، أما في مرحلة المواعدة، فلا وجهة للجواز فيها، لأنها لا تعتبر بيعاً ولا شراءً وإنما هي وعد من كل من البائع والمشتري بذلك، وإن دفع شيء من المال في مرحلة المواعدة فلا يعتبر ذلك عربوناً وإنما هو من الشروط الجزائية أو بما يسمى بهامش الجدوية على قول بعض الفقهاء المعاصرين، وهو خاضع للاتفاق بين المتواعدين إن اتفقا على أن يكون جزءاً من الثمن في حال الشراء لزم الاتفاق ونفذ. ويجب الانتباه هنا إلى أن استنجاز العربون أسهل في الفقه من استنجاز الإلزام بالمواعدة في المراجعة المصرفية المعاصرة، فمن لا يرى جواز الإلزام بالمواعدة، ويرى جواز العربون، فأن العربون لا يجوز عنده إلا عند المعاقدة، أي بعد حضور

¹ - هي ما تُعرف باختصاراً بالمراجعة الآمرة، أو الواعدة بالشراء، وهي: طلب أحد العملاء من البنك شراء سلعة موصوفة ومحددة، فيوافق المصرف على طلب العميل، ويعدّه بشرائها، ومن ثم يعد العميل المصرف إن هو اشتراها له أن يتشربها منه، فإذا ما اشتراها المصرف، دفع ثمنها نقداً، وباعها للعميل بثمن مقسط أعلى من السعر الأصلي.

القضايا الفقهية المعاصرة

السلعة ولا يجوز عنده هذا وقت المواعدة. ويرجح بعض الباحثين جواز المواعدة بغير إلزام، والعربون جائزا عند المعاودة، بعد وصول السلعة ودخولها في ملك المصرف، ولا يجوز عند المواعدة على الشراء¹.

2. العربون في الصرف:

صورة العربون في عملية المصارفة:

صورة العربون في عقد الصرف هو أن يقول الزبون للمؤسسة المالية أو من يتعامل بالصرف، أريد تصريف كذا من المال إلى الدولار مثلا، وسأتي بالمبلغ المراد تصريفه غدا، على أن يأخذ المصرف بعض المال فإذا أتم الزبون عملية الصرف اعتبر ذلك المال جزءا من الصرف، وإذا تراجع الزبون عن إبرام عقد المصارفة كان ذلك المال حق للمؤسسة؛ ويدخل في عملية الصرف شراء الذهب والفضة وذلك لعدة الثمنية.

حكم العربون في عملية الصرف:

تبين سابقا أن الصرف لا يجوز إلا إذا توافرت شروطه من القبض في مجلس العقد والتماثل في جنس المتبادلين، وهذا يعني أنه لا يجوز خيار الأجل في الصرف، أما العربون ففيه تضمن الخيار للمشتري بين إمضاء العقد واعتبار العربون جزءا من الثمن الكلي، أو الفسخ وإلغاء العقد مقابل خسارة العربون، فهو بهذا احتوائه على أجل، والأجل يؤدي إلى تفويت التقابض في مجلس العقد، وهذا هو ربا النسيئة، وهو محرم بالإجماع، وبالتالي لا يجوز العربون في عقد الصرف عند جمهور الفقهاء.

وبما أن التقابض مطلوب والتواعد على بيع النقد بجنسه أو على الصرف جائز بشرط أن يكون غير ملزم فلا مجال للعربون في بيع الصرف، ولا للمواعدة عليه لأن فيه ربوان ربا نسيئة ينشأ عن قبض أحد البديلين وعدم قبض البديل الآخر في المجلس، إذا كان قابض البديل هو نفسه قابض العربون فعند إذن يصير العربون فضلا في مقابل النساء، واجتماع الفضل والنساء هو ربا النسيئة.

المقصد من تشريع العربون:

قد يرغب أحد المستهلكين في شراء سلعة ولا يملك ثمنها كاملا فيدفع جزءا من الثمن للبائع جيرا للضرر الذي قد يلحق به أو بالمؤجر في حال الإجارة في حدود مبلغ العربون في حال إذا نكل ولم يعد فإن عاد عدت كدفعة محسومة من الثمن، كما أنه يقصد من العربون إعطاء المشتري أو المستأجر فرصة إذا تردد في شراء السلعة خشية عدم ملاءمتها جودة أو ثمنا أو غير ذلك، فيعطى حق النكول إذا بدا له أن الشراء في غير صالحه؛ فالعربون إذا هو الجزاء أو الثمن الذي يتكبده أحد المتعاقدين، نتيجة نكوله.

¹ - رفيق يونس، تطبيقات بيع العربون، ص41، بتصريف

التأمين على الحياة

تمهيد:

يؤكد بعض المؤرخين أن الإمبراطورية الرومانية كانت هي السابقة في إنشاء التأمين البحري ، أول ما عرف من أنواع التأمين ، حيث كانت تتعهد الدولة بتعويض خسائر البحارة الناقلين للأسلحة والإمدادات الضرورية لقوات الإمبراطورية أينما تكون. وترجع جذور التأمين المعاصر في رأي معظم الباحثين إلى نظام «التأمين البحري» الذي كان سائدا في أوروبا - وفي مدن شمال إيطاليا بوجه خاص - منذ القرن الثاني عشر ، وتطور نظام التأمين البحري وانتشر منذ بداية القرن الرابع عشر ، ليشمل التأمين على حياة البحارة ضد أخطار الغرق والتعرض لأعمال القرصنة أو الوقوع في الأسر ، ثم ما لبثت أن انتقلت فكرة التأمين البحري إلى البر ، وأجريت عقود رسمية كثيرة للتأمين على الحياة . وفي يوم 2 سبتمبر 1666 م شب حريق هائل بمدينة لندن المزدهمة ، فكان هذا الحريق السبب الرئيسي في ظهور فكرة التأمين ضد الحرائق .

✓ مبدأ دخول عقد التأمين إلى البلاد الإسلامية وأول بحث شرعي فيه

قد وصل خبر هذا التأمين إلى العرب عن طريق الوكلاء التجاريين الأجانب ، الذين أقاموا في بلدان الساحلية وكانوا يعقدون صفقات الاستيراد ، ويؤمنون عليها تأمينا بحريا ، فإذا قدر للسلع أن تتلف أو تغرق في البحر دفعت شركة التأمين في البلد الأوروبي تعويضا لصاحبها المؤمن لديها . ولاشك أن سائر أنواع التأمين الأخرى قد توافدت إلى العرب بعد التأمين البحري شيئا فشيئا، و يعد العلامة محمد بن عابد بن صاحب حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوي الأبصار في فقه المذهب الحنفي أول من تكلم عن التأمين حيث قال ، في الحاشية مايلي: وَهُوَ أَنَّهُ جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّ التُّجَّارَ إِذَا اسْتَأْجَرُوا مَرَكَبًا مِنْ حَرْبِيٍّ يَدْفَعُونَ لَهُ أُجْرَتَهُ، وَيَدْفَعُونَ أَيْضًا مَالًا مَعْلُومًا لِرَجُلٍ حَرْبِيٍّ مُقِيمٍ فِي بِلَادِهِ، يُسَمَّى ذَلِكَ الْمَالُ: سَوَكْرَةً عَلَى أَنَّهُ مَهْمَا هَلَكَ مِنَ الْمَالِ الَّذِي فِي الْمَرَكَبِ بِحَرْقٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ نَهَبٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَذَلِكَ الرَّجُلُ ضَامِنٌ لَهُ بِمُقَابَلَةِ مَا يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ، وَلَهُ وَكَيْلٌ عَنْهُ مُسْتَأْمَنٌ فِي دَارِنَا يُقِيمُ فِي بِلَادِ السَّوَاخِلِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ يَقْبِضُ مِنَ التُّجَّارِ مَالَ السَّوَكْرَةِ وَإِذَا هَلَكَ مِنْ مَالِهِمْ فِي الْبَحْرِ شَيْءٌ يُؤَدِّي ذَلِكَ الْمُسْتَأْمَنُ لِلتُّجَّارِ بَدْلَهُ تَمَامًا، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلتَّاجِرِ أَخْذُ بَدَلِ الْهَالِكِ مِنْ مَالِهِ لِأَنَّ هَذَا التَّزَامٌ مَا لَا يَلْزَمُ.

✓ تعريف التأمين

أولاً: لغة

مصدر أمن الهمزة والميم والثون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق. والمعنيان متدانيان. قال الله تعالى: {رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا} والأمن: ضد الخوف. والأمانة: ضد الخيانة. والإيمان: ضد الكفر.

– اصطلاحاً: لم يعرف فقهاء المسلمون الأقدمون التأمين بصورته الحالية ويمكن تعريفه بأنه: "عملية فنية تراوحتها هيئات منظمة فيه التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعينه عند تحقق حادث احتمالي مبین في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي من قسط أو نحوه".

– عرفه الأستاذ الزرقا: "بأنه نظام تعاوني يؤدي إلى تفتيت أجزاء المخاطر وتوزيعها على مجموع المستأمنين عن طريق التعويض الذي يدفع للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساطه" وبهذا يكون الأستاذ الزرقا قد ميز بين التأمين كنظام وبين عقود التأمين التي تبرم على أرض الواقع، حيث أجاز التأمين كنظام، أما عقود التأمين فإن لكل عقد حكمه.

– وعرفه الدكتور سليمان ثيان بأنه: "التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعينه، عند تحقق حادث احتمالي مبین في العقد مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي من قسط أو نحوه" وقد احتوى هذا العقد أهم خصائص التأمين وأساسه وشمل مفردات وحقيقة التأمين المعاصر فما هي عناصر التأمين وأركانها؟

✓ خصائص التأمين

من خلال تعريف عقد التأمين تبين أنه عقد معاوضة يلتزم أحد طرفيه، وهو المؤمن بأن يؤدي إلى الطرف الآخر وهو المؤمن له أو من يعينه (كالمستفيد)، عوضاً مالياً يتفق عليه، يدفع هذا العوض عند وقوع الخطر أو عند تحقق الخسارة المذكورة في العقد نظير رسم يسمى قسط التأمين، يدفعه المؤمن له بالقدر والأجل والكيفية التي ينص عليها العقد المبرم بينهما. فيتميز عقد التأمين بخصائص منها:

القضايا الفقهية المعاصرة

- أ. عقد معاوضة: كلا المتعاقدين يأخذ مقابلاً لما أعطى فالمؤمن له يدفع قسط التأمين والمؤمن يعطيه مبلغ التأمين عند تحقق ما يوجبه ليس مقابل أمان محض.
- ب. عقد احتمالي: متوقف على وقوع الخطر إذ كل الطرفين لا يعرف كم سيدفع، وكم سيعطى على وجه التحديد أورده القانون المدني ضمن عقود الغرر.
- ج. عقد تجاري: يهدف المؤمن (شركة التأمين) إلى الربح والنفع من خلال عوض مالي الأقساط المتجمعة لديه فهو عقد إذعان.
- ✓ أركان التأمين: يتكون عقد التأمين من العناصر التالية

- 1 المؤمن: وهو أحد طرفي عقد التأمين وغالباً ما يكون شركة أو مؤسسة تلتزم بدفع تعويض مالي للمؤمن له، عند وقوع الحادث المؤمن ضده.
- 2 المؤمن له: وهو الشخص الذي تعاقد مع المؤمن والتزم بمقتضى عقد التأمين أن يدفع للمؤمن بدلاً مالياً معيناً، يدفع وفق الاتفاق، جملة واحدة أو أقساطاً.
- 3 المؤمن ضده: وهو الحادث الذي يتوقع المؤمن له حدوثه في المستقبل، كحادث الحريق، أو مصيبة الموت.
- 4 البديل: وهو المال الذي يلتزم بدفعه المؤمن له للمؤمن.
- 5 التعويض المالي: وهو المال الذي يلتزم بدفعه المؤمن، إلى المؤمن له أو المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن ضده.
- 6 الزمن: ونقصد بذلك الفترة الزمنية التي يغطيها عقد التأمين؛ كمدة سنة من تاريخ العقد، وينتهي عقد التأمين بانتهائها.

✓ أنواع التأمين: قسم العلماء التأمين من حيث المؤسسات التي تقوم به إلى ثلاثة أنواع وهي:

1. التأمين التعاوني (الاجتماعي)

هو الذي تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين والعمال، فتؤمنهم من إصابة المرض والعجز والشيخوخة ويسهم في حصيلته الموظفون والعمال وأصحاب الأعمال والدولة). ولا تقصد الدولة من وراء ذلك تحقيق الأرباح. وهو يشتمل على الصور التالية:

القضايا الفقهية المعاصرة

– الصورة الأولى: نظام التقاعد

وهو أن تجعل الدولة للموظف مرتبا شهريا بعد بلوغه سن معينة تصل إلى خمسة وخمسين سنة في بعض الدول، أو بعد مكوثه في الوظيفة مدة معينة تصل إلى عشرين سنة مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري.

– الصورة الثانية: نظام الضمان الاجتماعي

وهو أن تجعل الدولة أو من ينوب عنها كمؤسسة الضمان الاجتماعي أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للموظف والعامل المشترك في المؤسسة تعويضات في حالة الإصابة بالمرض أو العجز أو الشيخوخة، مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري، وقد تسائل البعض عن سبب إلزام المؤسسة التي يعمل فيها الموظف أو الشركة بدفع تلك النسبة. والجواب أن النظام النقابي يفرض على الشركة أو صاحب العمل دفع مكافأة نهاية الخدمة للعامل الذي يترك العمل لسبب من الأسباب، وقد يثقل ذلك المبلغ كامل صاحب العمل حينما يدفعه دفعة واحدة .

– الصورة الثالثة: التأمين الصحي

وهو أن تتكفل الدولة بتقديم العلاج اللازم لمن يصاب بمرض ما مقابل قسط شهري يدفعه الفرد .

2. حكم التأمين التعاوني: إن هذا القسم بجميع صورته السابقة جائز شرعا بلا خلاف مهما كان نوع الخطر

المؤمن منه؛ لأنه ينسجم مع مقاصد الشريعة التي تدعو إلى التكافل الاجتماعي على أساس من التبرع، فكل من الدولة وأصحاب الأعمال لا يقصدون من هذا التأمين تحقيق الأرباح، وإنما يقصدون ترميم المصائب التي تنزل بالموظفين والعمال. والمشارك متبرع باشتراكه لمن يحتاج إليه من سائر المشاركين في المؤسسة أو صندوق الضمان، وقد عرف الفقه الإسلامي صورة كثيرة له كتأمين الفقراء من الزكاة . وقد يقول قائل: إن هذا النوع من التأمين يشتمل على غرر لأن الفرد لا يدري كم سيجفع، ولا يعرف مقدار ما سيأخذ. وهذا مفسد للمعاملة . ويجب عن ذلك: بأنه يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات، فالغرر لا يؤثر في عقود التبرعات. والتأمين التعاوني تبرع محض لا يقصد منه الربح والمعارضة .

القضايا الفقهية المعاصرة

3. التأمين التبادلي : هو الذي تقوم به الجمعيات الخيرية والتعاونية لتأمين حاجات المنتسبين إليها. فيتفق أعضاء كل جمعية فيما بينهم على تعويض من يتزل به خطر ما، ويرتبون على كل عضو دفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع والمؤازرة ورأب الصدع الذي يتزل ببعض الأفراد. ولا يقصدون من وراء ذلك التجارة والكسب والربح ، وهو تأمين بلا وسيط فالمستفيدون هنا (المؤمن لهم) يقومون في الوقت نفسه بدور (المؤمن) . وعلى العكس من شركات التأمين فإن المشتركين في نظام التأمين التبادلي لا يهدفون إلى تحقيق الربح على حساب الغاية التأمينية ، وقد تعجز المبالغ المجمععة عن الوفاء بالإلتزامات المطلوبة كلية في حالة تعدد الأضرار ، خصوصا في مرحلة بدء التأمين ، وقبل تكوين الاحتياطي المناسب ، ولذلك تتغير قيمة القسط المطلوب من الفرد المشترك في التأمين التبادلي حسب الأحوال ، وله عدة صور: كالجمعيات الخيرية التي تنشأ بين أهل القرى والمدن. والجمعيات التي تنشأ بين الموظفين في كل مؤسسة حيث يتداعون إلى إنشاء صندوق للطوارئ يسهم فيه كل موظف بمبلغ معين، ويعطى منه المحتاج الذي تتزل به مصيبة على اساس القرض والتكافل .

✓ حكم التأمين التبادلي:

إن هذا النوع من التأمين جائز شرعا بلا خلاف؛ لأنه تعاون محض على تخفيف أثر الكوارث وترميم آثارها بقدر الاستطاعة. ولا يقصد من ورائه تحقيق الأرباح. وهو تطبيق لقوله تعالى : { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ }

✓ التأمين التجاري

وهو الذي يقوم فيه شخص طبيعي أو معنوي بالاتفاق مع إحدى شركات التأمين على الاشتراك في نظام للتأمين وفق عقد ملزم للطرفين. ينقسم التأمين التجاري من حيث موضوعه إلى قسمين رئيسيين :

– أولا: تأمين الأضرار

ونرى هذا في التأمين على بعض الممتلكات، كالتأمين ضد السرقة أو الحريق، وغير ذلك مما شاع في عصرنا . ويلاحظ هنا أن شركة التأمين عند دفع التعويض تنظر إلى مبلغ التأمين المتفق عليه، ونسبة الضرر .

القضايا الفقهية المعاصرة

– ثانيا : تأمين الأشخاص

يراد بالتأمين على الأشخاص التأمين من الأخطار التي تتصل بالإنسان نفسه من حيث حياته أو صحته أو سلامته. ويشمل هذا التأمين التأمين على الحياة، والتأمين من الحوادث الجسمانية .

✓ الحكم الشرعي للتأمين بصفته العامة:

صدرت مؤخرا فتوى الجمع الإسلامي بجدة، سنة 1406 هـ — بأن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعا. وأجاز القرار المذكور التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون سواء في مجال التأمين، أو مجال إعادة التأمين.

✓ التأمين على الحياة: هو أن يلتزم المؤمن بدفع مبلغ لشخص المستأمن أو للورثة عند الوفاة أو الشيخوخة، أو

المرض أو العاهة، بشرط أن تحدث الوفاة خلال سريان مدة التأمين.

✓ صور التأمين على الحياة: له صور كثيرة تزداد يوما بعد يوم مع تفتن شركات التأمين في إيجاد أنواع كثيرة

منها، مايلي:

– القسم الأول: تأمين حالة الوفاة وله ثلاث صور

1. التأمين العمري: وهو أن يدفع المؤمن له أقساطا متفق عليها طول عمره، ولا يستحق مبلغ التأمين إلا بعد

وفاته، فيدفع للمستفيد الذي عينه او للورثة .

2. التأمين المؤقت: وهو أن يدفع المؤمن له أقساطا إلى مدة معينة: كعشرين سنة، فإذا مات قبلها لم يستحق

مبلغ التأمين، وإذا بقي حيا استمر في الدفع، فإذا توفي استحق مبلغ التأمين، وصرف إلى ورثته أو إلى المستفيد

الذي عينه .

3. التأمين البقيا: وهو أن يدفع المؤمن له أقساطا طيلة عمره، فإذا مات دفعت الشركة مرتب شهري للمستفيد

الذي عينه المؤمن له إذا بقي حيا أي طوال حياة المستفيد.

القضايا الفقهية المعاصرة

– القسم الثاني من التأمين على الحياة:

التأمين لحالة البقاء: وهو أن يدفع المؤمن له أقساطا لمدة معينة، فإذا انتهت تلك المدة تدفع الشركة للمؤمن له مرتبا شهريا في حالة بقاءه على قيد الحياة .

– القسم الثالث من التأمين على الحياة:

التأمين المختلط: وهو الذي يجمع بين صورتين من الصور السابقة مثل: أن تلتزم الشركة بدفع مبلغ محدد إلى المؤمن له في حال بقاءه على قيد الحياة عند انقضاء المدة المتفق عليها. أو للمستفيد في حال وفاة المؤمن له خلال مدة معينة . وهناك صور أخرى للتأمين على الحياة وهي ما يأتي:

1. تأمين الزواج وتأمين المواليد: الأول يتعهد المؤمن بمقتضاه بأن يدفع رأس المال المؤمن به إذا تزوج المستأمن

قبل سن معينة. والثاني يقصد به أن يتعهد المؤمن بدفع رأس المال المؤمن به إلى المستأمن عند ولادة كل ولد من أولاده، أو عند بلوغ الولد سنا معينة.

2. تأمين المهور: وهو عقد ، مقتضاه يتعهد المؤمن في مقابل قسط يتوقف دفعه عند موت المستأمن، بأن يدفع

رأس المال المؤمن به إلى مستفيد معين محدد، متى بقي هذا المستفيد على قيد الحياة في ذلك التاريخ، فهو يقصد به في العادة تكوين مهر للأولاد.

3. التأمين العائلي: وبمقتضاه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين في تاريخ معين، إما إلى المؤمن له إذا كان حيا في ذلك

التاريخ، وإما إلى شخص آخر إذا لم يكن المؤمن له موجودا وقتئذ. ويلتزم المؤمن فوق ذلك بأن يدفع إلى

المستفيد راتب الغاية استحقاق مبلغ التأمين، مع وقف الأقساط، وذلك في حالة وفاة المؤمن له قبل التاريخ

المعين.

القضايا الفقهية المعاصرة

4. التأمين الجماعي: وهو تأمين معقود لصالح أعضاء جمعية معينة أو لصالح عمال ومستخدمي مؤسسة صناعية أو

تجارية، وذلك بقصد تأمينهم ضد خطر الوفاة أو الإحالة على المعاش أو المرض. فهو تأمين على الحياة وضد

الحوادث الشخصية.

✓ أركان التأمين على الحياة

يتكون عقد التأمين مما يلي:

1. التراضي بين الطرفين: المؤمن (الشركة) والمؤمن له، ويتمثل ذلك في الإيجاب والقبول الصادر منهما لإنشاء عقد

التأمين مما يضيف صورة قانونية على هذا النظام تلزم كلا المتعاقدين بتنفيذ الاتفاق في حال توافر شروطه.

2. المؤمن: وهو الذي يمثل هيئة التأمين شركات التأمين المعاصرة .

3. المؤمن له: ويطلق عليه المستأمن: وهو الشخص الذي يقوم بالتعاقد مع المؤمن (الشركة)

4. المستفيد: وهو الذي يعينه المؤمن له ليستفيد من عقد التأمين: كالابن أو الزوجة .

5. الخطر: وهو الحادث الاحتمالي المؤمن منه والمبين في العقد: كالحرق والسرقة والزواج وغير ذلك. فهو لا يقتصر

عند القانونيين على الحادثة التي يكرهها الإنسان كما هو في العرف الدارج، وإنما يتعدى ذلك إلى ما يجبه الإنسان

من حوادث احتمالية كالزواج وإنجاب الأولاد وغير ذلك. ويشترط في الخطر عدة شروط وهي:

أ- أن يكون الخطر احتمالية بأن يكون وقوعه غير محتم فهو قد يقع وقد لا يقع كالحريق والسرقة أو أن يكون محتمة غير محدد الوقت كالموت. أو أن يكون وقوعه غير محدد الوقت كالموت، فوقعه محتم لكنه غير معروف .

وبناء على ذلك لا يصح التأمين على الخطر المستحيل الوقوع كان يؤمن شخص على سيارته من حوادث السير، ثم تبين أن السيارة كانت محروقة قبل إبرام العقد كان عقد التأمين باطلا .

ب- أن لا يكون الخطر متعلقة بمحض إرادة أحد طرفي العقد. فإذا تعلق العقد بمحض إرادة المؤمن له فقد انتفى عنصر

الاحتمال في الخطر وأصبح تحقق الخطر بمشيئته، فلا يجوز التأمين من الخطر العمدي الذي يستطيع أن يتجنبه، إلا أنه

يجوز التأمين من بعض الأخطار العمدية التي يكون لها ما يسوغها. كإصابة مثل أن يعرض نفسه للموت لإنقاذ

القضايا الفقهية المعاصرة

غيره. وإذا تعلق الخطر بمحض إرادة المؤمن، فلا يجوز ذلك التأمين؛ لأن في استطاعته منع ذلك الخطر فلا فائدة من التأمين حينئذ. ويكون قسط التأمين المأخوذ إتاوة لا مسوغ لها. كان يؤمن الشخص على بضاعة من أن تسرق من قبل شركة التأمين الذي عقد معها العقد.

ج- أن يكون الخطر متولدة من نشاط للمؤمن له غير محظور قانون أي غير مخالف للنظام العام. وعلى ذلك لا يجوز التأمين من الغرامات المالية أو المصادرة التي يمكن الحكم بها جنائية، ولا يجوز التأمين من الأخطار المترتبة على الاتجار بالمخدرات أو التهريب أو التأمين على المنزل الذي يدار للدعارة أو القمار.

د- أن يكون حادثة مستقبلية، فلا يصح التأمين على خطر وقع في الماضي أو في أثناء العقد .

ه- أن يكون الخطر منتظم الوقوع إلى درجة مألوفة، لتمكن الشركة من تقدير قيمة الخسائر المالية التي تنتج عنه، وبالتالي تحديد قيمة القسط، فلا يصح التأمين على خطر نادر الوقوع لتعذر تقدير قيمة الخسارة وعمل إحصاء عنه .

6. **قسط التأمين:** وهو محل التزام المؤمن له، حيث يقوم بدفع مبلغ من المال للشركة بشكل دوري ومحدد. ويحسب

قسط التأمين على أساس الخطر، فإذا تغير الخطر تغير معه قسط التأمين وفقاً لمبدأ عام في التأمين هو: «مبدأ نسبة

القسط إلى الخطر» ففي حرب الخليج زادت أقساط التأمين على شركات الطيران لزيادة الخطر في حالة الحرب.

ويقوم احتساب قسط التأمين على قاعدتين أساسيتين ، وقسط التأمين قد يدفع على أقساط شهرية فيكون ديناً في

ذمة المؤمن له .

7. **مبلغ التأمين:** وهو محل التزام المؤمن (الشركة) حيث تقوم بدفعه إلى المؤمن له أو المستفيد عن وقوع الخطر.

وهناك ارتباط وثيق بين مبلغ التأمين وقسط التأمين، فكلما زاد قسط التأمين زاد المبلغ .

ومبلغ التأمين دين في ذمة المؤمن (الشركة) يكون تارة ديناً مضافة إلى أجل غير معين، وتارة يكون ديناً احتمالية

بحسب ما إذا كان الخطر المؤمن منه محقق الوقوع ولكن لا يعرف ميعاد وقوعه أو كان غير محقق الوقوع.

القضايا الفقهية المعاصرة

✓ حكم التأمين على الحياة

الرأي الأول: المانع للتأمين على الحياة

يرى أن عقد التأمين على الحياة غير جائز، وإلى هذا ذهب كل من كتب عن التأمين منذ ابن عابدين رحمه إلى منتصف القرن الرابع عشر الهجري . وكذا علماء الشريعة . وأما لجنة التأمين بمجمع البحوث الإسلامية، فأربعة من أعضائها السبعة رأوا تحريم جميع الأنواع، وهم: الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ محمد علي السائس، والشيخ طه الديناري (خبير اللجنة - الشافعي)، والشيخ محمد عبد اللطيف السبكي (خبير اللجنة - الحنبلي). واثنان رأيا إباحة أنواع التأمين عدا التأمين على الحياة، وهما: الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري، ومحمد مبروك (خبير اللجنة - المالكي).

الرأي الثاني: المجيز للتأمين على الحياة

وذهب إلى هذا الشيخ عبد الله صيام من العلماء المتخصصين وصوته هو أول صوت شرعي بمصر، كتب (رأيه سنة ١٣٠١هـ - ١٩٣٢م). والشيخ عبد الوهاب خلاف أستاذ الشريعة الإسلامية بلخقوق القاهرة ود. محمد يوسف موسى أستاذ الشريعة الإسلامية بلخقوق القاهرة ود. وأما مصطفى الزرقا: أحل العقد في ذاته، دون نظر إلى الحكم الشرعي على شركات التأمين وتعاملها بالربا وكذا د. محمد البهي وزير الأوقاف وشرؤون الأزهر هؤلاء أباحوا التأمين، وهم قليل بالنسبة لمن خالفهم.

- أدلة المانع

1. أكل أموال الناس بالباطل: فعقد التأمين التجاري فيه أخذ مال غير بلا مقابل، والأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ». وتمثل صور ضياع المال في التأمين على الحياة: أن المستأمن لا يحصل على مادفعه إذا لم يقع الخطر، وكذا ضياع جزء من المال عند الرغبة في تصفية العقد.

2. غرر مفسد للعقد والجهالة: دلت السنة الصحيحة على تحريم الغرر، من ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ »، وهذا الغرر واضح في عقود التأمين، حتى أن فقهاء القانون يضعونه صراحة ضمن عقود الغرر، لأن عقد التأمين من العقود الاحتمالية حيث لا يعرف المؤمن له على وجه اليقين إن كان سيحصل على مبلغ التأمين أم لا، حتى بعد وفائه بالعوض المطلوب منه بدفع

القضايا الفقهية المعاصرة

الأقساط ، كما أنه إن استحق التعويض من شركة التأمين لا يدري قدره ، لأن شركة التأمين لا تدفع التعويض إلا على قدر الضرر وقدر الضرر غير معلوم وقت الاتفاق . وعقد التأمين على الحياة فيه غرر بكل صورته فمثلا في التأمين العمري حيث تلتزم الشركة التأمين بدفع مبلغ التأمين عند وفاة المستأمن وهو أجل مجهول، فعقد التأمين هنا يتضمن غررا كبيرا فاحشا يفسد العقد.

3. في التأمين على الحياة، تحدد فوائد ربوية تدفع لمؤمن له مع ما دفعه من أقساط، إن بقي حيا حتى نهاية مدة العقد، وهو صريح الربا بعينه. **قال تعالى:** « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ » .

– أدلة المجيزين

1. الأصل في العقود الإباحة : ما لم يرد دليل التحريم وهو قول جمهور الفقهاء ، خلاف الظاهرية فحسب الذين قالوا إن الأصل في العقود هو التحريم ما لم يرد في الشرع دليل الإباحة ، لقوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا». وبناء على هذه القاعدة الواضحة يقرر المجيزون لعقد التأمين وجوب عدم القول بتحريمه لمجرد عدم توافقه مع أنواع العقود المعروفة في كتب الفقه، حيث أن عقد التأمين من العقود الجديدة التي لا يمكن أن يوجد نص صريح بمنعها من حيث المبدأ.

2. التأمين ضرورة من ضرورات العصر :

فالمجتمع المعاصر أحوج ما يكون إلى نظام للتأمين للشعور بالأمن في حياة تتكاثر فيها الأخطار ، وتزداد فيها الأعباء ، ويؤكد المجيزون لنظام التأمين أن التأمين قد انتقل الآن من صفة النفع إلى صفة الاضطرار ، بعد أن صار ضرورة من ضرورات الحياة العصرية ، وللضرورة أثرها في الفقه الإسلامي ، لأن الضرورات تبيح المحظورات : «مَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». وعلى ذلك يجوز التساهل في بعض الشبهات الممكن أخذها على عقد التأمين ، لما يقابلها من المنافع الكثيرة ، ولشدة احتياج المسلمين إليه في هذا العصر، وتعلق مصالحهم به .

3. التأمين محض تعاون وتكافل : فتعريف التأمين يبرز معنى التعاون كأساس لهذا النظام ، حيث يتعاون المؤمن لهم فيما بينهم لجبر ما يصيب بعضهم من خسائر وأضرار ، وبما أن طبيعة الحياة المعاصرة لا تتيح لهم معرفة بعضهم البعض على وجه الحصر ، لكثرة عددهم وتوزعهم على البلدان ، كان من اللازم وجود وسيط يتحمل عبء تنظيم هذا التعاون حيث يحقق أغراضه ، وهو ما تقوم به شركات التأمين التي تستفيد بدورها – مقابل قيامها بهذا العمل – من استثمار أموال الأقساط المجمعة لديها .

نظام التقاعد والمعاش لموظفي الدولة، وهو نظام مالي عام في عصرنا، يقول الأستاذ مصطفى الزرقا: "فاني لا اقصد الاستدلال به من حيث كونه نظام قانوني، لأن النظم القانونية لا تصلح حجة في الاستدلال لإحكام الشريعة

القضايا الفقهية المعاصرة

الإسلامية ، ولكني استدلل بموقف فقهاء الشريعة أجمعين منه مع أنه نظام تأميني بكل ما في كلمة التأمين من معنى".
فنظام التقاعد يقوم على أساس أن يقتطع من المرتب الشهري للموظف في أعمال الدولة جزء نسيبي ضئيل محدود، حتى إذا بلغ سن الشيخوخة القانونية وأحيل على التقاعد، أخذ - وهو غير موظف عامل - راتب شهري يبلغ أضعاف مضاعفة من المبلغ الضئيل الذي كان يقتطع من راتبه شهريا، وذلك بحسب مدة عمله في الوظيفة. ويستمر المرتب التقاعدي الجديد ما دام حيا مهما طال حياته، وينتقل إلى أسرته التي يعولها من زوجة وأولاد وغيرهم بشرائط معينة بعد وفاته . فما الفرق بين هذا النظام وبين التأمين على الحياة؟ . فالغرر والجهالة في نظام التقاعد أعظم منها في التأمين على الحياة .

✓ الترجيح

لاشك أن المسلم المعاصر يقع في حيرة بالغة إزاء الأدلة المتعارضة والحجج المتناقضة التي يسوقها كلا الفريقين من المبيحين والمانعين لعقد التأمين للتدليل على صحة موقفه، والذي رآه الباحثون راجحا والله اعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز عقد التأمين التجاري بجميع صورته، لاشتماله على الغرر والربا والميسر وبيع الدين بالدين. و المطلع على واقع التأمين في الدول المعاصرة يجد العجب العجيب، فالتأمين ينتج عنه حوادث خطيرة، فقد يقدم الرجل على التخلص من والده ليحصل على مبلغ التأمين، وقد يفتعل المستأمن حوادث سرقة وإشعال حرائق وغير ذلك، لكي يحصل على مبلغ التأمين. هذا، ويترجح رأي المانعين أيضا لعدة أمور منها :
- قوة أدلة القائلين بالتحريم لاستنادها إلى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وضعف أدلة القائلين بالإباحة.

- يوقع التأمين المسلمين في حرج عظيم في دينهم، بارتكاب كثير من المحرمات، كالربا والقمار، والغرر، والأخذ بالقوانين الوضعية بدلا من حكم الله تعالى.

- يفوت التأمين على المسلمين مصالح دينية عظيمة، كالتوكل على الله تعالى، والصبر في البأساء والضراء وعند الابتلاء احتسابه وجه الله تعالى .

- يغري التأمين كثيرا من المجرمين، وضعاف النفوس بارتكاب كثير من الجرائم الفظيعة، وخاصة بين الأقارب للحصول على مبالغ تأمينهم حتى بلغ الأمر ببعض العصابات المنظمة أن أجبروا من خططوا لقتله أن يؤمن على نفسه بمبالغ كبيرة، لصالح أحد أفراد العصابة ، فإذا قتلوه بعد ذلك حصلوا على مبلغ تأمينه الضخم.

- لو أبيع عقد التأمين مع ما فيه من المحرمات العظيمة كالربا، والقمار، والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل، وغير ذلك من عظام المحرمات، لما بقي في التصور شيء من العقود يمكن تحريمه، وبذلك نضيع شرع الله ، فنهلك لكم أهلك الأمم قبلنا.

القضايا الفقهية المعاصرة

- لا ضرورة للتأمين ولا حاجة إليه، خاصة في ديار المسلمين، بل إن منعه وإبطاله هو الضرورة الملحة.
- أجمع فقهاء المسلمين المعتد بأقوالهم ممن عرفوا حقيقة التأمين، وكذلك المحاكم الشرعية، على تحريم التأمين التجاري، بجميع صورته .
- ومن التطبيقات العملية للتأمين على الحياة وعقوده البدائل الشرعية المتاحة من خلال نظام المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي والاستثمار بأسلوب المضاربة الإسلامية، وكذلك صياغة عقود التأمين على الحياة مباشرة، فإذا كانت فكرة التأمين على الحياة من حيث المبدأ والنظرية مقبولة شرعا لقيامها على التعاون والتفكير في المستقبل - بعد التوكل الحقيقي على الله تعالى - وفي إيجاد نوع من الضمان للإنسان عند عجزه أو مرضه، ولورثته من بعده، فإن الإشكال الشرعي يكمن في صياغة عقودها، وأساس بنيتها، و ما تتضمن عقودها من جهالة فاحشة، وغرر وربما ونحو ذلك. ومن هنا إذا أزيلت هذه العقبات، وصيغت على أساس التعاون والتبرع لا المعاوضة بما يوافق نصوص الشرع، أصبحت سليمة مقبولة شرعا لاسيما في عصرنا الحاضر الذي يكاد ينعدم فيه نظام التكافل الاجتماعي، فلا بد من الاعتماد على الله في صياغة أسس عقود التأمين على الحياة القائمة على موافقة أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى فكرة التبرع وتوزيع الفائض على المشاركين، والمشاركة الفعلية في الإدارة والخسارة بتعاون محض غير مشروط بشروط لصالح المتبرع.

الخلاصة حكم التأمين وقرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة

وبناءً على ما سبق فالتأمين على الحياة يشتمل على الغرر والجهل وأكل أموال الناس بالباطل، ولذلك فلا بدّ من المسلم عدم اللجوء إلى التأمين على الحياة، وإن لجأ إليه بجهلٍ منه في حقيقته فعليه فسخه، وإرجاع الحقوق إلى كلّ طرفٍ، وبين جمهور العلماء المعاصرين المحاذير الشرعية المتضمنة للتأمين على الحياة؛ منها: الغرر الفاحش، حيث لا يُعلم المبلغ لأيّ طرفٍ من أطراف العقد، وورود النهي من الرسول -عليه الصلاة والسلام- عن بيع الغرر، كما أنّ التأمين على الحياة يشتمل على المقامرة؛ إذ إنّ فيه مخاطر ماليةً بشكلٍ واضحٍ وكبيرٍ، فقد تحصل الاستفادة لأحد الطرفين دون مقابلٍ، وقد يلحق الضرر بأحد الطرفين دون سببٍ أو خطأ، ممّا يؤدي إلى الميسر المحرّم، إضافةً إلى الربا المشتمل عليه التأمين على الحياة، فالمؤمن يدفع مبلغاً من المال ويحصل على مبلغ أكبر منه عند وقوع خطرٍ، إضافةً إلى أنّ شركات التأمين تستثمر الأموال بالربا، كما أنّها ترتّب الفوائد على العميل إن تأخّر في تسديد القسط الواجب عليه.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

- فلم نقف على قرار للمجمع الفقهي بخصوص التأمين الصحي، لكن صدر للمجمع قراران بشأن التأمين عموماً، ومنه يعلم حكم التأمين الصحي. وإليك نص القرارين:

قرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة

القرار الخامس: التأمين بشقي صورته وأشكاله.

القضايا الفقهية المعاصرة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:
فإن مجمع الفقه الإسلامي قد نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة، بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك، وبعد ما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ 1397/4/4هـ من التحريم للتأمين بأنواعه.
وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك، قرر المجلس بالأكثرية: تحريم التأمين بجميع أنواعه سواء كان على النفس، أو البضائع التجارية، أو غير ذلك من الأموال.
كما قرر مجلس الجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم، والمنوه عنه آنفاً، وعهد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة.

تقرير اللجنة المكلفة بإعداد قرار مجلس الجمع حول التأمين:
بناء على قرار مجلس الجمع المتخذ بجلسة الأربعاء 14 شعبان 1398هـ المتضمن تكليف كل من أصحاب الفضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز، والشيخ/ محمد محمود الصواف، والشيخ/ محمد بن عبد الله السبيل بصياغة قرار مجلس الجمع حول التأمين بشتى أنواعه وأشكاله.

وعليه فقد حضرت اللجنة المشار إليها وبعد المداولة أقرت ما يلي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:
فإن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398هـ بمكة المكرمة بمقرر رابطة العالم الإسلامي قد نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة، بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك، وبعد ما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ 1397/4/4هـ بقراره رقم (55) من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه.
وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس الجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ/ مصطفى الزرقاء تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس، أو البضائع التجارية، أو غير ذلك للأدلة الآتية:

الأول: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطى، أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً، أو قسطين، ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً، فيدفع جميع الأقساط، ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطى ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الغرر.

الثاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل، أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين، ثم يقع الحادث، فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر، ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط

القضايا الفقهية المعاصرة

التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) الآية والتي بعدها.

الثالث: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنساء، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن، أو لورثته، أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها، فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة، فيكون ربا نساء، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

الرابع: عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم، لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبيح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام، وظهور لأعلامه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا سبق إلا في خوف أو حافر أو نصل" وليس التأمين من ذلك، ولا شبيهاً به فكان محرماً.

الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ المال بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم، لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)

السادس: في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً.

وأما ما استدلل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقاً، أو في بعض أنواعه فالجواب عنه ما يلي:

1. الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح، فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة.

وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسله، وهذا محل اجتهاد المجتهدين. والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه.

وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وربا، فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.

2. الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا، لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة

الكتاب والسنة. والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها، وقد وجد فبطل الاستدلال بها.

3. الضرورات تبيح المحظورات" لا يصح الاستدلال به هنا، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرمه عليهم، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين.

4. لا يصح الاستدلال بالعرف فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام، وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص، ومن عبارات الناس في إيمانهم وتداعيمهم وأخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد

القضايا الفقهية المعاصرة

المقصود منه من الأفعال والأقوال، فلا تأثير له فيما تبين أمره وتعين المقصود منه، وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار به معها.

5. الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة، أو في معناه غير صحيح، فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه، وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين، وأن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكة عند موته، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاماً مبلغ التأمين، ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطاً واحداً، وقد لا يستحقون شيئاً إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته، وأن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسباً مئوية بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة، وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين، أو مبلغ غير محدد.

6. قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر وبالقمار وفاحش الجهالة، بخلاف عقد ولاء الموالاة، فالقصد الأول فيه التأخي في الإسلام والتناصر، والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال، وما يكون من كسب مادي، فالقصد إليه بالتبع.

7. قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به لا يصح، لأنه قياس مع الفارق ومن الفروق، أن الوعد بقرض، أو إعارة، أو تحمل خسارة مثلاً من باب المعروف المحض، فكان الوفاء به واجباً، أو من مكارم الأخلاق بخلاف عقود التأمين، فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي، فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر.

8. قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول، وضمن ما لم يجب قياس غير صحيح لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض بخلاف التأمين، فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولاً الكسب المادي، فإن ترتب عليه معروف، فهو تابع غير مقصود إليه، والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع ما دام تابعاً غير مقصود إليه.

9. قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله.

10. قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق أيضاً، لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسؤولاً عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين، والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة. لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقاً التزم به من حكومات مسئولة عن رعيته، وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة كفاء لمعروفه، وتعاوناً معه جزاء تعاونه ببدنه، وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل

القضايا الفقهية المعاصرة

النهوض معها بالأمة.

11. قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينها وبين القاتل خطأً، أو شبه العمد من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصر والتواصل والتعاون وإسداء المعروف، ولو دون مقابل، وعقود التأمين التجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمت إلى عاطفة الإحسان، وبواعث المعروف بصلة.

12. قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح، لأنه قياس مع الفارق أيضاً. ومن الفروق أن الأمان ليس محلاً للعقد في المسألتين، وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة، وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

13. قياس التأمين على الإيداع لا يصح لأنه قياس مع الفارق أيضاً، فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه بخلاف التأمين، فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن، ويعود إلى المستأمن بمنفعة إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة، وشرط العوض عن الضمان لا يصح، بل هو مفسد للعقد وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جعل فيها مبلغ التأمين، أو زمنه، فاختلف في عقد الإيداع بأجر.

14. قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكة لا يصح. والفرق بينهما أن المقيس عليه من التأمين التعاوني، وهو تعاون محض والمقيس تأمين تجاري وهو معاوضات تجارية فلا يصح القياس.

كما قرر مجلس الجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (51) وتاريخ 1397/4/4 هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً للأدلة الآتية.

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة، ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل، وربا النسيء، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع، لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري، فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين، أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعاً، أو مقابل أجر معين.

ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأموال الآتية:

القضايا الفقهية المعاصرة

أولاً: الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به، وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

ثانياً: الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله، ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسؤولية إدارة المشروع.

ثالثاً: تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني، إذ أن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل.

رابعاً: صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة، أو منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة، ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسؤولية.

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني الأسس الآتية:

الأول: أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها، وبحسب مختلف فئات، ومهن المتعاونين، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي، وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة.. الخ.

أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتحولين، وآخر للتجار، وثالث للطلبة، ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء المحامين.. الخ.

الثاني: أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة، والبعد عن الأساليب المعقدة.

الثالث: أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل، ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

الرابع: يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء في المجلس ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها، أو اطمئنانها على سلامة سيرها، وحفظها من التلاعب والفسل.

الخامس: إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط، تقوم الدولة والمشترون بتحمل هذه الزيادة.

ويؤيد مجلس الجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره المذكور بأن يتولى وضع المواد

التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن.

والله ولي التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

القضايا الفقهية المعاصرة

نائب الرئيس الرئيس

محمد علي الحركان عبد الله بن حميد

الأمين العام رئيس مجلس القضاء الأعلى

لرابطة العالم الإسلام في المملكة العربية السعودية

الأعضاء:

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الرئيس العام للإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية.

محمد محمود الصواف، صالح بن عثيمين، محمد بن عبد الله السبيل، محمد رشيد قباني، مصطفى الزرقاء، محمد

رشيدي، عبد القدوس الهاشمي الندوي، أبو بكر جومي.

قرار رقم 2

بشأن التأمين وإعادة التأمين:

أما بعد:

فإن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 -

16 ربيع الثاني 1406هـ/22-28 ديسمبر 1985م.

بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع " التأمين وإعادة التأمين. "

وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة.

وبعد تعمق البحث في سائر صورته وأنواعه، والمبادئ التي يقوم عليها، والغايات التي يهدف إليها.

وبعد النظر فيما صدر من الجوامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن.

قرر:

1. أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير

مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً.

2. أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع

والتعاون. وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

3. دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة

التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة.

القضايا الفقهية المعاصرة

✓ البديل الشرعي للتأمين على الحياة

– صورة التأمين الشرعي على الحياة

التأمين التعاوني بشروطه وضوابطه يسع التأمين على الأشخاص – بما فيه التأمين على الحياة – ولكنه مع ذلك لا مانع من إعطاء خصوصية لهذا النوع باعتبار أن البحث فيه، ويمكن أن يتحقق الغرض المنشود من التأمين على الحياة من خلال ما يأتي:

– **التأمين التعاوني العادي** : بأن يتفق جماعة على أن يدفع كل واحد منهم قسطا واحدا أو أقساط محددة

فإذا مات أحدهم يرجع إلى ورثته ما دفعه ثم تقرر البقية ما يريدون دفعه إليهم من باب التعاون والتكافل .

ويمكن تشكيلي مجلس يدير الأصول المتجمعة التي تخصص للحالات التي ذكرت من الموت والإصابة والمرض وفقد الوظيفة ، ويمكن أن يكون ما يدفعه هؤلاء قرضا أو قراضا أو هبة. . .

ويمكن تطوير هذه الفكرة من خلال الجمع بين الهبة والمضاربة الإسلامية أو التبرع بأرباحها لحالات الموت والمرض ونحو ذلك، ولا مانع شرعا من إنشاء شركة إسلامية خاصة للتأمين الإسلامي على الحياة أو تخصيص فرع لأداء هذا الدور على ضوء الخطوات الآتية :

1- تقوم شركة مضاربة (أو البنك) بطرح المشاركة الفعلية في مشروع «التأمين على الحياة من خلال نظام يبين فيه جميع الشروط والضوابط ، ولا مانع من طرح صكوك في المساهمة فيها ينص فيها على ما يأتي :

– لكل شخص الحق في المشاركة بمبلغ كذا على شكل قسط واحد أو أقساط محددة.

– تستثمر هذه الأموال وتكون نسبة الربح فيها ١٠٪ مثلا للشركة والباقي لصالح المستأمنين.

– عند الموت أو الإصابة أو المرض أو فقد الوظيفة أو نحو ذلك يرد على المصاب أو ورثته – كل ذلك حسب الاتفاق ونصوص العقد – جميع أمواله مع أرباحها إن وجدت .

– يشكل صندوق استثماري خاص تابع للشركة لصالح المستأمنين يكون مخصصا للتبرعات والصدقات والزكوات يؤخذ منه حسب موافقة مجلس الإدارة ما يتناسب وحجم المصيبة والحاجة والعوز إن لم يكن ما رد على المصاب أو ورثته يغطي الحاجة الحقيقية .

– يمكن أن يكون استرداد الأموال على شكل أقساط شهرية أو مرة واحدة حسب الاتفاق ، أو يعطى الخيار للورثة أو المصاب في حينه .

– أن يكون المشتركون متكافلين فيما بينهم تكافلا إسلاميا بحيث يقومون بدفع مبلغ مناسب عند وقوع الموت أو المرض أو نحو ذلك.

القضايا الفقهية المعاصرة

ويمكن أن يكون التكافل بينهم على أساس الأقساط المتبقية على المستأمن في حالة عدم سدادها بسبب الموت أو العجز عنها.

هذا وقد قامت الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي التي مقرها بالشارقة بالإعلان عن المضاربة الإسلامية السابعة للاستثمار والادخار والتكافل بين المسلمين، التي سمتها (البديل الإسلامي للتأمين الغربي على الحياة).

✓ من أهم بنود هذا البديل الشرعي

1. **الجهة القائمة بالتأمين:** يجوز أن تقوم بإدارة العمليات التأمينية إما جهة حكومية، أو جمعية تعاونية، أو شركة تجارية، على أنه في حال كون القائم بذلك شركة تجارية يكون لها أجر مقطوع، على كل قسط، أو أجر معلوم بالنسبة إلى قيمة القسط.

2. **نظام التأمين لدى الشركة القائمة بالتأمين:** وضع النظام المذكور -حتى لو كان القائم بالتأمين جمعية تعاونية - ضروري لاستقامة أعمال التأمين التعاوني، ولا يجوز ترك التصرف في الأموال التأمينية للاجتهادات الوقتية. ولا بد من كون النظام ملزماً، وكونه تفصيلياً، يوضح كل ما من شأنه أن ينشأ منه نزاع. ولا مانع من استمداد النظام المذكور من أنظمة شركات التأمين التجاري، أو أنظمة جهات التأمين التعاوني العاملة في البلاد الأجنبية. ويعرض النظام المذكور على لجنة شرعية لتصفيته مما يخالف الشريعة الإسلامية، على أن يعرض بعد ذلك على هيئة شرعية عامة، كمجمع الفقه الإسلامي، لإقراره.

3. **القسط التأميني:** يحسب القسط التأمين بالطرق التي يحتسب بها في التأمين التجاري على الحياة. وذلك للتحقق من العدل بين المشتركين قدر الإمكان: بملاحظة سن المشترك، وصحته، ومقدار مبلغ التأمين. ومن المفترض أن يكون القسط في التأمين التعاوني أقل من نظيره في التأمين التجاري، لأنه لا استرداد فيه، وليس هناك جهة تربح منه و يقوم المشترك بتقديم القسط على أساس التبرع، بحيث لا يكون له الحق في المطالبة به.

4. **صندوق الأموال التأمينية:** إن كانت الجهة القائمة بالتأمين جمعية تعاونية متخصصة للتأمين: كان لها صندوق واحد تجعل فيه أموال التأمين. وتنفق منه الجمعية على أمورها، بالإضافة إلى إنفاقها في مصالح جماعة المستأمنين. أما إن كانت الجهة شركة تجارية، لم يكن لها أن تضم أموال التأمين إلى أموالها هي، بل يكون الأموال التأمين صندوق منفصل عن صندوق أموال الشركة نفسها، حيث إن أموال التأمين مخصصة لتغطية الحالات التي ينص النظام على تغطيتها تعاونياً.

5. **استثمار أموال التأمين:** ولا يجوز للشركة أن تستثمر أموال التأمين بنسبة من الأرباح (مضاربة) بنفسها، لكن يجوز لها أن تعطيها لشركة تجارية منفصلة، لتقوم بالعمل فيها على أساس المضاربة.

القضايا الفقهية المعاصرة

6. مبلغ التأمين على الحياة: مقدار مبلغ التأمين التجاري على الحياة خاضع للاتفاق، و لا يصح أن يكون كذلك في التأمين التعاوني الإسلامي، فلا بد أن يكون له سقف أعلى لئلا يرجع الأمر إلى المقامرة والرهان.

7. تحديد مبلغ التأمين: في حدود السقف المذكور هل يجوز أن يكون مبلغ التأمين محددًا بالاتفاق بين المستأمن وبين شركة التأمين، أم يجب ترك تقديره لإدارة الشركة، تقدره بحسب حاجة كل حالة إلى المعاونة؟ بما أن الأمر أمر تعاون لا غير وعلى هذا الأساس لا بأس أن يختلف مبلغ التأمين من شخص لآخر، فيؤمن كل مشترك على أساس مبلغ تأمين يترك تقديره له وحده فيجوز، ما دام المبلغ في حدود السقف المعتمد، وتحدد الشركة قيمة القسط المناسب بالطرق الفنية، تبعاً لتحديد مبلغ التأمين.

✓ **المستفيدون في التأمين التعاوني على الحياة:** مبلغ التأمين في التأمين التعاوني على الحياة، قبل وقوع الوفاة أو بلوغ السن ليس ملكاً للمستأمن، بل هو لا يستحقه إلا بالوفاة أو بلوغ السن، فلا يستحق ملك له قبل ذلك. أما الأقساط التي دفعها قبل ذلك فهي أقساط متبرع بها غير مرتجعة، فتكون قد خرجت من ملكه بمجرد التبرع بها، ويكون جزء منها قد أعطي للمستحقين الذين توفوا أو بلغوا السن، والجزء الآخر مرصود لمثل ذلك.

– **استحقاق وريثة المستأمن دية أو غيرها:** إذا مات المستأمن بفعل الغير، عمداً أو خطأً، فليس لشركة التأمين الحلول محل الوريثة في المطالبة بالحق المالي، بل هو حق خالص للورثة. ولا يمتنع جمع المستفيد بين الدية وبين مبلغ التأمين. وكذا لا يمتنع جمعه بين مبلغ التأمين و معاونة مادية أخرى حصل عليها من جهة بر أو غيرها، أو حصل على مبلغ تأمين من شركة تأمين تعاونية أخرى، لأن الأصل في مبلغ التأمين على الحياة أن يكون لإصلاح الوضع المادي للمستفيد. وليس لذلك حد معلوم. وهذا بخلاف أنواع التأمين الأخرى: فلا يجوز أن يكون مبلغ التأمين فيها أكثر من قيمة الأضرار الواقعة، لأنه لا يعدو أن يكون تعويض عن الضرر، فلا يزداد عليه.

– **إعادة الفائض التأميني إلى المشتركين:** يعاد الفائض التأميني، في جميع صور التأمين، سواء صورة التأمين التعاوني على الحياة وغيرها، يعاد إلى المشتركين، ويقسم بينهم بنسبة ما دفعه كل منهم، على اعتبار أنه أخذ منهم لتغطية حاجات معينة فلم يحتج إليه.

– **عجز الأموال التأمينية عن تغطية الحالات:** إذا لم تكف الأموال التأمينية لتغطية الحالات الواقعة، يصار إلى تغطيتها من جهات: من الأرباح الاستثمارية للأموال التأمينية، ثم من الاحتياطات التأمينية، ثم من شركة إعادة التأمين إن وجدت.

– **أثر تقديم المستأمن بيانات خاطئة من جهة السن أو غيره:** إذا قدم المستأمن بيانات غير صحيحة، عمداً أو خطأً، وكان من أثر ذلك أن يقل القسط عما وجب أدائه، فيجب تعديل مبلغ التأمين تبعاً لذلك، ليكون مناسباً للأقساط

القضايا الفقهية المعاصرة

المدفوعة. وإن كان القسط المدفوع أكبر وجب إعادة الزائد إلى المستأمن أو إلى ورثته، لا إلى المستفيدين من غير الورثة.

– إعادة التأمين على الحياة: لا بأس لشركة التأمين التعاوني – في حال التأمين على الحياة – من إعادة التأمين لدى شركة إعادة تأمين إسلامية، كغيره من أنواع التأمين التعاوني.

– الانسحاب: لكل مستأمن الحق في الانسحاب من الاشتراك التأميني في أي وقت.

– أثر انتحار المستأمن على اشتراكه في التأمين التعاوني: إذا انتحر المستأمن باختياره، سواء كان هو المستفيد أو غيره، يسقط حقه في مبلغ التأمين، اعتباراً بجرمان بجرمان القاتل من الميراث، لاحتمال أن يكون قد استعجل الحصول على مبلغ التأمين للمستفيدين، ولأنه بفعله المقصود يسقط حق مجموع المشتركين في أقساطه التي أسقطها بالانتحار.

– أثر قتل المستفيد للمستأمن على الاشتراك في التأمين التعاوني على الحياة: إذا قتل المستفيد المستأمن عمداً أو خطأً أو بالتسبب – بغير حق – يسقط حقه في مبلغ التأمين، قياساً على قتل الوارث مورثه، فإنه يسقط به حقه في الميراث. وقد قاس الفقهاء عليه قتل الموصى له للموصي، ولئلا تكون الرغبة في الحصول على مبلغ التأمين حافزاً على القتل.

– اشتراك المستأمنين في إدارة الشركة: وإن كانت الجهة القائمة بالعملية التأمينية التعاونية جمعية تعاونية، فإن مجلس الإدارة يتكون ممن ينتخبهم المستأمنون. وإن كانت هيئة حكومية فلها أن تستعين بمن تراهم من المشتركين وإن كانت الجهة شركة تجارية فإن مجلس إدارتها يتكون ممن تنتخبهم جمعيتها العمومية من مساهميها خاصة، ولا دخل للمشاركين (المستأمنين) في الإدارة، لأن قيام الشركة بإدارة العملية التأمينية إنما هو على أساس تعاقد بين طرفين.